جامعة الانبار

كلية التربية /القائم

محاضرات في

حقوق الإنسان

لطلبة قسم اللغة العربية/ المرحلة الاولى

للعام الدراسي ٢٠٢٠ - ٢٠٢١

المقدمة

تستند فكرة حقوق الانسان بصفة عامة إلى تلك الفكرة النابعة من التجارب السابقة للتصرفات غير الانسانية تجاه الانسان، ولذلك فان حماية حقوق الانسان تستهدف حماية الانسان (الفرد أو الجماعة) من السلوك غير العادل الصادر عن الآخرين وهي بذلك تفرض واجبا على المجتمع أو الدولة لحماية الانسان من كل صور السلوك غير الانساني المشوب بإساءة استعمال السلطة التي يمكن ان تلحق الضرر بالإنسان.

ولاشك أن قضية حقوق الإنسان تأخذ في الزمن الحاضر أبعاداً مختلفة لكن هذه الأبعاد تكاد تجمع على أهمية هذه الحقوق كأساس لبناء الديمقراطية في المجتمع، إذ أن هذه الحقوق تُصادر أو تُنتهك في الدول التي يغيب عنها الأساس الشرعي للحكم ، وتعتمد فيه السلطة على الغلبة والقهر، ويمكن القول أن ما يثير الجمهور بشكل كبير في مفهوم الديمقراطية اليوم هو بالذات ما تسعى قضية حقوق الإنسان إلى نشره، أي تنمية المواطنة والاعتراف بها كمنبع لحقوق الأفراد الثابتة والتي حصل التراجع عنها بسبب الظروف الاستبدادية.

ولكي يتمكن الانسان من التمسك بحقوقه ويدافع عنها ويسعى بالطرق القانونية لحمايتها لابد له من معرفة تامة بها (مضامينها، حدودها وسبل حمايتها وضماناتها) ولهذه المعرفة بحقوق الانسان اهمية كبيرة في بناء النظام السياسي الديمقراطي ، فقد عاشت النظم الدكتاتورية على حجب الانسان عن معرفة حقوقه وتغييبها لا بل مصادرتها.

وكانت الكثير من الحكومات في بلدان العالم الثالث ترى انها اذا صادقت على تعليم حقوق الانسان في بلدانهم فكأنما بذرت بذور فنائها بيدها وسلمت شعوبها الحبل الذي سوف تشنقها به، لذلك فأننا نجد ان قضية حقوق الإنسان تحقق الكثير من المكاسب على المستوى العالمي ، بينما تتخلف كثيراً على المستوى الوطني، إذ تعرضت حقوق الإنسان في العراق لكثير من الامتهان والعدوان على مر التاريخ ، ولعل ذلك عائد إلى ميل الحكام إلى تجاوز حدودهم والتعسف بسلطاتهم متجاوزين كل المبادئ السامية التي جاءت بها الديانات السماوية، لاسيما الشريعة الإسلامية الغراء.

ومع أن الغالبية من الدول تعترف اليوم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتنص عليها بدساتيرها وقوانينها ، فأن مشكلة احترام هذه الحقوق تبقى من حيث التطبيق وتتطلب العديد من الضمانات التي تكفل هذا الاحترام، والواقع إن اعتراف الدول بحقوق الإنسان لم يأت بسهولة

ويسر، إنما جاء نتيجة كفاح طويل لبني البشر أدى في النهاية إلى تضييق سلطة الدولة في التدخل في شؤون الأفراد واعتراف القانون الوضعي الداخلي بهذه الحقوق أولاً ثم جاء اعتراف القانون الدولي ، وهناك ربط بين تغييب حقوق الانسان وعدم اعلامه بها من جهة ، وبين ديمومة الانظمة الديكتاتورية من جهة اخرى.

وأما من يقوم بنشر ثقافة حقوق الانسان واعلام المواطن بها، فان الكثير من الدول ترى انها من اختصاص جهاز التعليم الرسمي وحده، ويتم هذا التثقيف بإدراج مواضيع حقوق الانسان في المقررات الرسمية وادراج مواضيعها ايضا في برامج الدورات والمؤتمرات الجامعية.

وفي هذه الدراسة حاولنا أن نبحث موضوع حقوق الإنسان وتطورها التاريخي مؤكدين ضرورة تنمية الوعي بحقوق الإنسان العراقي الذي واجه من استبداد وقهر الحكومات ما سلبه كل حقوقه.

الفصل الاول

حقوق الانسان

المبحث الاول

ماهية حقوق الانسان

ان الهدف العام من تدريس مادة حقوق الإنسان هو تعريف الطالب الجامعي بماهية حقوق الإنسان من وجهات نظر عالمية وإنسانية وعلمية ودينية وبشكل موضوعي بعيداً عن التأثيرات السياسية والفكرية والمذهبية .....الخ.

والهدف الخاص هو السعي لإحداث تغيير في سلوك الطالب بما يتوافق مع الهدف العام من خلال توجيه الانتباه إلى المضامين الحقيقية لحقوق الإنسان وأبعادها القانونية ودراسة الإعلانات والمواثيق الدولية ، وتأثير الخروقات الفاضحة لتلك القواعد والتي تمس بحياة الناس أو كرامتهم سيما وأنّ حقوق الإنسان هي شمولية ولكافة المجتمعات الإنسانية، وذلك من خلال :

١- حث الطلبة على المشاركة الموضوعية في الحوار بأسلوب ينسجم مع أخلاق المجتمع العربي .
٢- توضيح مفاهيم ومصطلحات حقوق الإنسان للطلبة وتقريبها الى أذهانهم .
٣- شرح وتبسيط الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية التي تتعلق بهذا الموضوع.

٤- تعويد الطلبة على العمل في محيطهم في مجال حقوق الإنسان وتعريفهم على تجارب العالم فيه .

٥- تدريب الطلبة على الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها دون تحيّز ووفق منهج علمي قدر المستطاع .

٦- تجذير فكرة قبول الآخر واحترام رأيه واستئصال نزعة الإقصاء وتهميش الرأي المخالف .

المطلب الاول

مفهوم حقوق الانسان

الفرع الاول: مفهوم (حقوق الإنسان) Human Rights

وللتعرف على هذا المفهوم بشكل جيد ومبسط كان لابد من افراد تعريف لكل شق من شقيه على حده وعلى النحو الاتي:

اولاً: الحق

أ- فالحق لغة : المفرد في العربية هو (الحق) خلاف الباطل وهو بمعنى الثابت والواجب المقتضي ، والجمع حقوق والفعل منه (حق) بمعنى ثبت ووجب، يقال (هو أحق به) بمعنى أجدر، ويقال (كان حقاً له في مال أبيه) أي نصيبه وحظه من ذلك المال تعني النص، و(الحاقة) هي القيامة لأنها تفصل بالحق وتحق كل مجادل في دين الله بالباطل فتحقه أي تغلبه و(الحقيقة) الواقعة الثابتة التي تتطابق مع الواقع الموضوعي، والجمع حقائق ٠

ب- اما الحق اصطلاحاً: فيقصد به(الميزات أو المصالح أو الحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع أو من الدولة وبما يتفق مع معاييرهما)، والحقوق من وجهة نظر القانون(هو السلطة التي يخولها القانون لشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة له يعترف بها القانون) ،كما يمكن تعريفها على أنها(المعايير الأساسية التي لا يمكن للبشر أن يعيشوا من دونها بكرامة) إن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن احترامها أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة.

ثانياً: الانسان Human

أ- فالإنسان لغة : هو اسم جنس يطلق على الذكر والانثى فيقال للرجل (انسان) وللمرأة (انسان) ولا يقال (انسانه) والأصل في العربية من (أنِس) (أُنس) ضد توحش . و(تأنَس) صار إنساناً فـ(الإنس) هو الواحد والجمع (أناس) و (الإنسان) البشر للذكر والأنثى، أي غير الجن والملائكة، ويرى البصريون انه مشتق من (الانس)، بينما يقول عنه الكوفيون انه مشتق من (النسيان).

ب-اصطلاحا : ويطلق على أفراد الجنس البشري ، باختلاف أجناسهم وأثنياتهم وألوانهم ودياناتهم وطوائفهم و(الإنسانية) ما أختص به الإنسان وهي مرحلة متقدمة من حيث ارتفاع وسمو أخلاق البشر ، قياساً للمرحلة السابقة للنوع الإنساني التي كان فيها البشر يقتربون في حياتهم من الحيوان، من حيث قيم التعامل بينهم ومن حيث ارتباطهم بالطبيعة واعتمادهم قيم حياة الوحشة والغاب.

الفرع الثاني: انواع الحقوق حيث تقسم الحقوق الى نوعين هما

اولاً: حقوق طبيعية: Natural Rights هي الثابتة اللازمة عن طريق طبيعة الإنسان من حيث هو إنسان، والحقوق الطبيعية تعد واقعاً طبيعياً وقيماً مطلقة في الوقت ذاته ذلك أنها تعد كائنة في طبيعة الإنسان وتعد فطرية وموروثة ولا يجوز التنازل عنها ، كما لا يجوز لأي سلطة اغتصابها أو انتزاعها منه وأهم الحقوق الطبيعية هي حق الحياة والحرية والمساواة وحق السلامة الجسدية، والتي يجب توفيرها لكل البشر وفي كل الأوقات وتحت كل الظروف ٠

ثانياً: حقوق وضعية: Positive Rights وهي مكتسبة عادةً يقررها الدستور والقوانين المكتوبة والعادات المقررة . وكون هذه الحقوق مكتسبة لا ينفي عنها صفة الثبات والوجوب ولا يجوز للقاضي أن يلغي سلطة الدستور أو القانون الذي تقررت في ظله فلا يملك بالتالي أن يسلبها أو يزيل آثارها بحجة تطبيق قانون مستجد.

وأهم الحقوق المكتسبة هي حق المواطنة وحق الملكية وحق العمل والحق في الكرامة وحق التعليم وحق السكن وحق تكافؤ الفرص وحق اللجوء إلى القضاء وحق العمل السياسي وحق الترشيح والانتخاب، وما إلى ذلك من الحقوق التي يجب توفيرها لكل أفراد المجتمع وفي كل الأوقات وتحت كل الظروف.

المطلب الثاني

خصائص حقوق الإنسان

ان دراسة مادة حقوق الانسان وتحديد خصائصها يشكل عامل مهم تساعد القارئ وان لم يكن مختص بشكل دقيق بدراستها على الوقوف على اساسيات هذه المادة بشكل واضح وبسيط وهذا ما سنحاول ابرازه في دراستنا وعلى النحو الاتي:

١- إن حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك لهم لأنهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد من أفراد المجتمع الإنساني.
٢- إن حقوق الإنسان عالمية، فهي واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، فقد ولد جميع البشر أحرار ومتساويين في الكرامة والحقوق.
٣- إن حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهك الحكومة تلك الحقوق والقوانين، فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف.
٤- إن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ، ذلك أنه كي يتمتع الإنسان بحقوقه وجب أن يعيش ويحيا، فله حق الحياة.
٥- كما يجب أن يعيش الإنسان بكرامة، مثلما يحق له أن يتمتع بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة.

المطلب الثالث

أشكال حقوق الإنسان

اولاً: الحقوق الاقتصادية والحقوق الثقافية:

يقصد بـ (حقوق الإنسان الاقتصادية) تلك الحقوق التي تتعلق بالشؤون الاقتصادية لحياة الأفراد والجماعات والتي يترتب لمن يستحقها من الأفراد والجماعات الحصول على مكاسب اقتصادية فيما يترتب عليها تكاليف اقتصادية معينة تتحملها الدولة تجاه مواطنيها عادةً أو تتحملها الدولة تجاه الأفراد عموما ومن أهم هذه الحقوق :الحق في التملك والحق في التقاعد والحق في العمل والحق في الخدمات الصحية والاجتماعية (الضمان الصحي والاجتماعي) ، والحق في تعويض

الأفراد في حالات الكوارث والإرهاب وغيرها ، والحق في العمل ، والحق في السكن ، وما إلى ذلك.

أما (حقوق الإنسان الثقافية) فيقصد بها تلك الحقوق التي يترتب لمن يستحقها من الأفراد والجماعات الحصول على مكاسب معنوية أو غير مادية ، فيما يترتب عليها تكاليف اقتصادية معينة تتحملها الدولة تجاه مواطنيها أيضاً ومن أهم هذه الحقوق : الحق في المساواة القانونية والسياسية والمساواة في الحقوق والواجبات ، والحق في التعليم ، والحق في حرية الفكر والرأي والمعتقد والحق في التجمع والتظاهر.

ثانياً. الحقوق المدنية والحقوق السياسية:

لاشك في أن ميدان الحقوق السياسية واسع جداً، يشمل أسس المجتمع وأركان الدولة ونظام الحكم، ومدى اشتراك المجتمع فيه، وتوزيع السلطات، وبيان حدودها في تعاملها مع المواطنين، ولا شك في أن البحث في تفصيل هذه الحقوق جميعاً يخرج عن موضوعنا ويدخل في أبواب القانون الدستوري العام والقانون الإداري ونظام القضاء.

غير أن البعض من هذه الحقوق ترتكز على حريات عامة ، تعتبر من مقومات الكرامة الإنسانية ومن ثم تدخل في فئة حقوق الإنسان الأساسية وأهمها حرية الشعوب ، وشرعية الحكم، ديمقراطية الحكم ، ونزاهة القضاء واستقلاله، ف (حقوق الإنسان السياسية) تلك الحقوق التي تتعلق بشؤون الحياة السياسية للأفراد كالحق في العمل السياسي والحق في التجمع والتظاهر والحق في الترشيح والانتخاب والحق في الرأي والمعتقد والحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العمة للدولة بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر بواسطة ممثلين ينتخبهم الأفراد بالاقتراع الحر وما إلى ذلك.

أما (حقوق الإنسان المدنية) فيقصد بها تلك الحقوق التي تتعلق بشؤون الحياة المدنية للأفراد المواطنين ، كالحق في الزواج والحق في العمل والحق في الراحة وأوقات الفراغ والحق في الحصول على وثائق سفر أو وثائق شخصية موحدة سارية المفعول لا تحتوي على أي إشارة تفريق أو تمييز ، وما إلى ذلك.

ثالثاً. الحقوق الفردية والحقوق الجماعية :

يقصد بـ (حقوق الإنسان الفردية) تلك الحقوق التي يستحقها بعض الأفراد والجماعات وذلك لظروفهم الخاصة فيترتب بحصولهم عليها مكتسبات اقتصادية وثقافية تتحملها الدولة تجاههم

عـادة ، ومـن أمثلـة هـذه الحقـوق حـق الأمومـة وحـق الطفولـة وحـق الشـيخوخة وحـق التعـويض، ومـا إلى ذلك.

أمـا (حقـوق الإنسـان الجماعيـة) فيقصـد بهـا تلـك الحقـوق التـي يملكهـا جميـع الأفـراد فـي جميـع الأوقـات فهـي ليسـت محـددة بظـرف أو زمـان معينـين ٠ومـن أمثلـة هـذه الحقـوق حـق الحريـة وحـق العمل وحق الكرامة والسلامة الجسدية وحق المواطنة، وما إلى ذلك.

المبحث الثاني

حقوق الانسان في الحضارات القديمة والشرائع السماوية

المطلب الاول

حقوق الانسان في ظل الحضارات القديمة

الفـرع الاول: الحضـارة اليونانيـة: مـر الاهتمـام بحقـوق الانسـان بمراحـل تطـور مختلفـة ، اذ ان بدايـة هـذا الاهتمـام انمـا يعـود إلـى الحضـارات القديمـة التـي أولـت الانسـان عنايـة كبيـرة ولكـن بـدرجات متفاوتـة بـين حضـارة واخـرى ٠وفـي الواقـع لا يمكـن نكـران مـا قدمـه مفكـرو الحضـارات فـي ميـدان حقـوق الانسـان مـن اسـهامات كبيـرة فـي هـذا المجـال ٠فلقـد حـاول المفكـرون اليونـانيون إيـلاء الانسـان وحقوقـه قـدرا كبيـرا مـن الاهتمـام فـي كتابـاتهم ، اذ يعـد الانسـان أحـد اعظـم المعجـزات فـي الـدنيا علـى حـد قـول المفكـر اليونـاني سـو فـو كلـيس قبـل حـوالي (٢٥٠٠ سـنة ق. م.)، الا ان الواقـع كـان علـى خـلاف التنظيـر، ومـا يؤخـذ علـى الحضـارة اليونانيـة انهـا أقـرت الاسـترقاق ونصـت علـى المسـاواة الناقصـة بالاسـتناد إلـى طبيعـة التكـوين الاجتمـاعي والسياسـي للمجتمـع، وبالتـالي فـان المشـاركة السياسـية كانـت تعتمـد اسـاس التقسـيم الطبقـي للمجتمـع اليونـاني والـذي كـان ينفـي فكـرة المسـاواة المطلقـة بـين الافـراد، ذلـك ان مفهـوم المواطنـة هـو امتيـاز يمـنح صـاحبه حـق المشـاركة فـي النشـاط السياسي وفي الشؤون العامة.

أمـا طبقـة الارقـاء فـانهم علـى حـد قـول أرسـطو مـن صـنع الطبيعـة التـي جعلـت العبيـد مـن الادوات التـي لابـد منهـا لتحقيـق سـعادة الأسـرة اليونانيـة ، كمـا ان المـرأة لـم تكـن أوفـر حظـا مـن العبيـد فـي نيـل حقوقها اذ كانت تجرد من كافة حقوقها المدنية ويحظر عليها مزاولة أي عمل من الأعمال.

أمـا بخصـوص حقـوق الملكيـة ، فقـد عـرف اليونـانيون القـدماء ملكيـة الارض الجماعيـة ، ثـم تحولـت مـع مـرور الـزمن إلـى ملكيـة القبائـل ٠ ونتيجـة لمـا تقـدم ، يتضـح لنـا عـدم مسـاواة مطلقـة عنـد

اليونانيين ، وذلك لانعدام التوازن الاجتماعي الذي كان السمة الغالبة في المجتمع اليوناني حتى ظهرت الفلسفة الرواقية التي نادت بالإخوة الانسانية والمواطنة والمساواة بين البشر وبتحرر الافراد من القوانين الوضعية.

الفرع الثاني: الحضارة الرومانية أما في ظل الحضارة الرومانية فقد كان التقسيم الطبقي والتفاوت في الحقوق والواجبات هو السمة البارزة في المجتمع الروماني ، اذ قسم ذلك المجتمع إلى طبقتين هما طبقة الاشراف وطبقة العامة ، فالمساواة امام القانون كانت معدومة بين الطبقتين ولم يعترف للطبقة العامة بحقوق المواطنة ، ومنعوا من المشاركة في المجالس الشعبية كما لم يعترف لهم بالمساواة امام القضاء بل كانت تنطبق عليهم قواعد قانونية خاصة ٠وعلى غرار الفكر اليوناني فقد كانت المرأة منتهكة الحقوق عند الرومان فلا يحق لها الانتخاب أو الترشيح أو تولي الوظائف العامة وتم تجريدها من حقوقها السياسية والمدنية في مختلف مراحل حياتها فمنذ ولادتها كانت تخضع لسلطة رب الاسرة المطلقة في كافة حقوقها ، كحق الحياة والموت والطرد من الاسرة وحق بيعها كالرقيق، كما عرف الرومان نظام الرق حيث المعاملة القاسية والمذلة للرقيق إذ كانوا يعملون في الاقطاعيات نهارا ويتم تقييدهم بالسلاسل وتفرض بحقهم اشد العقوبات ليلا٠

الفرع الثالث: الحضارة المصرية لقد اسهمت الحضارة المصرية القديمة في مجال حقوق الانسان وحرياته بشكل واضح اختلف عما عليه الحال في الحضارتين اليونانية والرومانية، اللتان اتسمتا بالتقسيم الطائفي وانعدام المساواة، حيث ان هدف القانون الذي طبقه (آله الشمس) حاكم مصر آنذاك، هو تحقيق العدل واحقاق الحق والصدق، على اساس انه قانون منزل من السماء، وبالتالي فقد خضع له الحكام فترة طويلة وبه تحققت سعادة الشعب.

واوجب هذا القانون عدم التفرقة بين رجل مهم وآخر من أصل متواضع، وعدم ايقاع عقوبة غير عادلة ومساعدة الضعيف وعدم جواز القتل، وفي فترة حكمه دعا اخناتون إلى التوحيد والسلام والتسامح والرحمة وتحقيق العلم للجميع٠كما قدم المعلمون المصريون في اطار التربية والتعليم من المثل المرتبطة بحقوق الانسان تمت كتابتها على قطع من الحجر والخزف.

الفرع الرابع: الحضارة العراقية القديمة تعد حضارات وادي الرافدين من اقدم الحضارات البشرية وابرزها اهتماما بحقوق الانسان، ففي بلاد سومر ظهرت ولأول مرة في التأريخ حدود الملكية الشخصية وتوضحت العلاقات الاقتصادية بين الفرد والدولة وبين الافراد انفسهم، كما تنظيم العلاقات الاجتماعية بأبعادها المختلفة.

وتمثل اصلاحات العاهل السومري اوروـ كاجينا (٢٣٥٠ـ ٢٣١٣) ق.م حاكم مدينة لكش اقدم اصلاحات اجتماعية واقتصادية عرفها التأريخ، وقد عثر على اربع نسخ من هذه الاصلاحات مدونة على الواح من الطين باللغة السومرية وبالخط المسماري، ومن ابرز ما جاء في هذه الاصلاحات، منع الاغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء ، ورفع المظالم التي كانت تقع على الفقراء وقد ذكر هذا الاصلاح في وثيقة فحواها (ان بيت الفقير قد صار بجوار بيت الغني) خاصة بعد ان منح الملك الحرية التامة لسكان مملكته، كما ان الباحثين قد اكدوا على ان كلمة الحرية ظهرت لأول مرة في التأريخ البشري في هذه الوثيقة العراقية القديمة.

اما مجموعة قوانين اورنمو التي اعقبت اصلاحات اوروـ كاجينا زمنيا فقد كتبت باللغة السومرية ايضا ، وتتألف من (٣١) مادة قانونية وضعت علاجا لعدد من المسائل الاجتماعية والاقتصادية ، واكتفى اورنمو في قانونه بفرض الغرامة على المدان بأية جريمة كانت بدلا من العقوبة البدنية.

وفي مطلع الألف الثاني قبل الميلاد وصلت ثالث مجموعة من القوانين المدونة باللغة السومرية والمنسوبة للملك لبت عشتار وقد دونت على اربع رقم من الطين بالخط المسماري ، ومقدمة هذا القانون تشبه إلى حد كبير شريعة حمورابي ، وتضم تلك الشريعة (٣٧) مادة قانونية تعالج عددا من القضايا الاقتصادية والاجتماعية وشؤون الأسرة والرقيق ٠

وتعد شريعة أشنونا التي وضعها الملك بلا لاما سنة(١٩٩٢) ق٠م من اقدم القوانين المدونة باللغة الأكدية ، وهي تسبق شريعة حمورابي بنحو قرنين من الزمان ، وتتألف من ديباجة و(٦١) مادة قانونية عالجت جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية٠

اما شريعة حمورابي فهي اول شريعة قانونية انسانية مدونة باللغة البابلية وبالخط المسماري على مسلة من حجر الدايورايت الاسود، وتتألف هذه الشريعة من (٢٨٢) مادة قانونية تعد مصدرا تاريخيا للعديد من القوانين الوضعية القديمة ، وبدأ حمورابي شريعته تلك بمقدمة طويلة بين فيها الاسباب التي دعته لوضع تلك الشريعة ،ثم يمجد الالهة التي طلبت منه وضع هذه الشريعة لنشر العدل في البلاد ،عالجت شريعة حمورابي مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والمهنية ، وتضمنت مواد الشريعة المختلفة احكاما تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والنهب وشؤون الجيش والزراعة والقروض ومسائل الزواج والطلاق والأرث والتبني والتربية وكل ماله صلة بالأسرة بالإضافة إلى مواد تخص العقوبات والغرامات.

يتضح مما سبق ان حضارة وادي الرافدين تعد من أقدم الحضارات الانسانية التي أولت اهتماما منقطع النظير بحقوق الانسان وحرياته وصلاحياته العائلية ، وحرصت دائما على انصاف المظلوم وحماية حقوق الضعيف ومنع استغلال الفقراء واشاعة العدل بين الناس٠

المطلب الثاني

حقوق الانسان في الشرائع السماوية الاخرى

الفرع الاول: حقوق الانسان في الديانة المسيحية: تعد الديانة المسيحية من الشرائع والرسالات السماوية التي تدعو إلى التوحيد فيما يخص العقيدة ، كما اهتمت بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وقد اضافت إلى الحضارة الاوربية وقانون حقوق الانسان بعض المبادئ السامية المتعلقة بكرامة الشخصية الانسانية وفكرة تحديد المطلقة لا يمارسها الا الله، واستطاعت ان تضع حدا فاصلا بين ما يعد من الامور الدينية وبين ما يعد من الامور الدنيوية غايتها في ذلك تنظيم المجتمع الانساني على اساس واضح وسليم ، ولا يمكن نكران اسهامات الديانة المسيحية في مجال حقوق الانسان وحرياته فهي تدعو إلى المحبة والتسامح والسلام بين بني البشر وحماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال كما انها عارضة عقوبة الاعدام اضافة إلى ان الدين المسيحي والحضارة المسيحية قد اقر الالتزام المدني والديني بغية الحصول على الحقوق وتأدية الواجبات الا أن ما يؤيد على الامبراطورية المسيحية هو ان معالجتها لحقوق الانسان لم تكن معالجة دينية شرعية خاصة بل كان للكنيسة وما تطرحه من افكار دور كبير في معالجة هذه الحقوق ٠وعلى الرغم من اعتبار المسيحية فكرة للآخاء العام في نظر الفقيه الفرنسي برغسون (١٨٥٩ــ١٩٤٩)هدفها تحقيق المساواة ، حيث ان الفقراء كانوا يعيشون تحت الاضطهاد والاستغلال من قبل الاغنياء ، وقد وصفوا بالعبيد على اساس التقسيم الطبقي الذي عاشه المجتمع المسيحي آنذاك وهذا ما يتناقض كليا مع مكانة الفقراء التي منحهم اياها المسيح (ع) {ما اسعدكم ايها الفقراء فلكم مملكة الله}.

كما ان الافكار المسيحية التي دعت إلى الاخوة والتسامح والسلام تأثرت سلبا بظهور نظرية الحرب العادلة التي اعدها القديس اوغسطينوس في مطلع القرن الخامس عشر ،١٥وملخص هذه النظرية (ان الحرب التي يباشرها عاهل شرعي هي حرب عادلة ارادها الله وان افعال العنف المرافقة لها تعد مشروعة على هذا الاساس) واخطر نتيجة سلبية عن ذلك هو ان (الابرار) كانوا يستطيعون فعل كل شيء لأنفسهم ضد (الاشرار) ولا تشكل افعالهم تلك جرائم بل عقوبات يمكن ايقاعها ضد المدنيين، ولم يتردد جان بكتيه فقيه القانون الدولي الانساني في وصف الحروب

الصليبية التي كانت الحرب العادلة بانها أسوأ مثال على هذا العدل، بقي ان نقول ان المسيحية اذا كانت قد دعت إلى حرية العقيدة فأنها اهملت غيرها من الحريات، اذ كانت حرية الديانة هي الشيء الوحيد الذي يعلو في نظرها ، ولذلك ما ان تمكن رجال الدين من السلطة حتى الحقوا بالأفراد الوانا من الطغيان والاضطهاد وسرعان ما قضي على الفكرة التي بدأت تنبت عن القانون والعودة إلى العصور البدائية ، وازداد الرباط الذي يشد الفرد إلى الجماعة ضيقا وقوة.

الفرع الثاني: حقوق الانسان في الديانة اليهودية : فقد بنيت على التوراة وما اضيف اليها مما رواه أحبار اليهود مدعين نقله عن موسى (عليه السلام) وكذلك الشروح والتفاسير التي ألفت بمجموعها ما سمي بالتلمود ولم تغفل هذه الشريعة عن مسألة حقوق الانسان وحرياته، ولكن ليس على اساس المساواة والعدالة بين البشر وانما لفئة من معينة من اتباع الشريعة اليهودية بسبب ما شاب هذه الشريعة من تحريف وتغيير وفقاً لأهواء وغرائز ورغبات احبارها، وذلك بخلاف ما ارساه ووضع دعائمه سيدنا موسى(عليه السلام).

المبحث الثالث

حقوق الإنسان في ظل الشريعة الإسلامية

في أوائل القرن السابع الميلادي جاءت الرسالة الإسلامية لتكون خاتمة الشرائع السماوية فرسمت للناس المنهج القويم الذي يكفل لهم السعادة الخالدة ، إذا هم التزموا بتطبيق هذا المنهج، وقد بنيت هذه الشريعة في الأساس على القرآن الكريم بأدلة اعتمدها فقهاء المذاهب الإسلامية بقيود وشروط معينة.

وقضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الموضوعات الجوهرية في هذه الشريعة ومسألة وجودها في هذه الشريعة مسألة بديهية، ترتبط بوحدانية الله عز وجل الذي خلق البشر وكرمهم وفضلهم على جميع المخلوقات ورسم لهم المنهج الذي يسيرون عليه في هذه الحياة فحال بذلك بينهم وبين الانحطاط والتردي في الاعتقاد بألوهية أفراد منهم أضفوا على أنفسهم صفات القداسة، الأمر الذي أدى إلى شعور عامة الناس بالكرامة الإنسانية ، وبوجودهم ككائنات حية لها قيمة واعتبار، من هنا يمكن القول بأن موقف الشريعة من قضية حقوق الإنسان قد جاء بمثابة فتح جديد في تاريخ البشرية ، قامت به هذه الشريعة باعتبارها ديناً عالمياً ، جاء ليخلص البشرية من الضلال وليرفع عن كاهلها المعاناة ، فكان لها الفضل كل الفضل في تقديم أرقى مضامين الحرية ووضع الأساليب التي تمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم الشخصية.

المطلب الاول

مميزات حقوق الانسان في ظل الشريعة الاسلامية

ولقد تميز موقف الشريعة الإسلامية من قضية حقوق الإنسان عن موقف غيرها من الشرائع والنظم الوضعية بعدة أمور منها:

أ – إن إقرار الشريعة لهذه الحقوق لم يكن خوفاً من ثورة شعبية أو نتيجة لتفتح وعي الناس وقيامهم بمظاهرات للمطالبة بها أو نتيجة للتطور الاجتماعي والاقتصادي لمجتمع من المجتمعات البشرية ، وإنما شرعتها ابتداء بنصوص آمرة لتكون منحة إلهية تبرز كرامة الإنسان الذي خصه الله تعالى بالتكريم وحمل الأمانة.

ب – إن الشريعة الإسلامية لم تخضع في تشريع حقوق الإنسان والاعتراف به نزولا عند رغبة إحدى سلطات الدولة أو لإرادة أشخاص معينين فيها، وانما تطبيقا لمبادئ الشريعة الاسلامية المستوحاة من القران والسنة في وجوب تكريم بني البشر والاعلاء من شانهم لقوله تعالى(ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) ، وقد اشار القران الكريم إلى حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ومن بينها ما يلي :

١– المساواة : نجد نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تشير إلى المساواة بين الأفراد في الحقوق والتكاليف العامة فلا تميز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو المركز الاجتماعي قال تعالى : ((يَا أُيُها النَاس إنَاَ خلَقنَاكمِ منَ ذكر وأنثَىَ وجعلنَاكمُ شعوباً وقَبَائل لِتَعارفُوا إن اكرمكم عند الله أتقَاكم إن اللهَ علِيمَ خبير))، وقال النبي (ص) (كلكم لآدم وآدم من تراب) وقال(ص) (الناس سواسية كأسنان المشط

٢– الحرية الفردية : حفلت الشريعة الإسلامية بالنصوص الخاصة بالحرية الفردية ولعل أهم تطبيقاتها تظهر في المجالات التالية : .

أ – حرية العقيدة / لم يرتض الله سبحانه تعالى ان يكون الإسلام مبنياً على الإكراه فورد في القرآن الكريم (لا إكراه في الدين) كما ورد في قوله تعالى (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)، ويتبين من هذه النصوص ان الإسلام لم يفرض على أهل الكتاب ان يتركوا ديانتهم كرهاً انما دعا إلى الإسلام بالتي هي أحسن قال تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن).

ب – حق الحياة / حياة الإنسان في الشريعة الإسلامية محفوظة ومصونة لا يجوز الاعتداء عليها، لذلك فقد حرم الاسلام الاعتداء عليها حماية منه لها واقرارا باحقيتها وعلى النحو الاتي:

١- تحريم القتل بغير حق : قال تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل)، وقال سبحانه وتعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها)، وقال تعالى(أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)، وقال الرسول الكريم (ص) (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم) ، كما ساوت الشريعة الإسلامية بين حرمة قتل المسلم والذمي، قال الرسول الكريم (ص) (من قتل قتيلاً من أهل الذمة حرم الله عليه الجنة) وقال (ص) (من آذى ذمياً كنت خصمه يوم القيامة)،

٢- وحرم قتل الابناء ووأد البنات خوفا من الفقر او العار حماية منه لكل افراد المجتمع وانكارا منه للأفعال الخاطئة التي كان الناس يتبعونها قبل ظهور الاسلام قال تعالى(ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم) وقوله تعالى عن وأد البنات خشية العار(واذا الموؤدة سئلت) ،

٣- تحريم اسقاط الجنين ووجوب المحافظة عليه : لم يغفل الشرع عن حماية الجنين في بطن امه والذي لم يرى النور بعد حين حرم الاجهاض.

٤- تحريم الانتحار: فلم تسمح الشريعة الاسلامية بالانتحار بأي حال من الاحوال وتحت أي ذريعة كانت سواء قام بهذا الفعل الشخص ذاته ام قام به شخص اخر كما يطلق عليه القتل الرحيم والذي يرتكبه فاعله لتخليص المجنى عليه من الآمه التي يشعر بها من مرض ولا يرجى الشفاء منه على اساس ان القتل حصل بدافع الرحمة والشفقة فقد حرم هذا الفعل أياً كانت الاسباب والدوافع.

ج – حرية السكن / يتمتع الفرد في الشريعة الإسلامية بحرية السكن إذ جعل لمسكن الفرد حرمة عند الآخرين محفوظة فلا يدخل أحد مسكن أحد إلا بأذنه ورضاه قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون # فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم).

د –حرية الرأي / احترم الإسلام حرية الرأي مادامت محكومة بمبدأ ألأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكان لكل امرئ حق التعبير عن رأيه في المسائل المختلفة سواء كانت علمية أو

اجتماعية أو اقتصادية، قال الرسول الكريم (ص) (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فأن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)

هـ – حق الملكية : جعلت الشريعة الإسلامية للملكية حرمة فلا يجوز لأحد أن يحرم آخر من ماله بإتلاف أو غصب أو عدوان قال تعالى : ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون))٠

و - حرية العمل والتجارة / لكل مواطن مسلم الحق في ان يختار العمل المنسب له ما دام ذلك العمل مشروعاً ولا يؤدي إلى معصية قال رسول الله (ص) : (ما كسب رجل كسب أطيب من عمل يده) والعمل مهم لا تستقيم حياة الإنسان بدونه بل إن الإسلام فرض العمل على الإنسان لان فيه صلاح المجتمع ٠قال تعالى : (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين) ٠

ي - حق التعليم / للفرد الحق في أن يتعلم ما يفيده في الدنيا والآخرة، وقد كفل الإسلام للمواطن حق التعليم والتربية الصالحة فجعلها حق للأولاد على أباءهم ثم جعل العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة قال الرسول الكريم (ص) (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلم)، وقد بلغ من اهتمام الإسلام بالمجتمع أنه عد كل خدمة اجتماعية لوناً من العبادة، بل ان خدمة الجماعة هي فوق إقامة الشعائر الدينية في معنى العبادة الصحيحة والإيمان بالخير يقول (ص) (فضل العالم على العابد كفضل القمر على الكواكب) ويعظم النبي العقل لأنه القوة المبدعة في اكتشاف ما يفيد الناس على ألأرض تعظيماً منه للعلم ودوره.

المطلب الثاني

خصائص حقوق الانسان في ظل الشريعة الاسلامية

١- حقوق الإنسان في الإسلام تنبثق من العقيدة الإسلامية، فهي تنبع أصلاً من العقيدة، وخاصة من عقيدة التوحيد، ومبدأ التوحيد القائم على شهادة أن لا إله إلا الله هو منطلق كل الحقوق والحريات، لأن الله تعالى الواحد الأحد الفرد الصمد خلق الناس أحراراً، ويريدهم أن يكونوا أحراراً، ويأمرهم بالمحافظة على الحقوق التي شرعها والحرص على الالتزام بها، ثم كلفهم شرعاً بالجهاد في سبيلها والدفاع عنها، ومنع الاعتداء عليها وهذا ما تكرر في القرآن الكريم في آيات القتال والجهاد.

فحقوق الإنسان في الإسلام تنبع من التكريم الإلهي للإنسان بالنصوص الصريحة، وهو جزء من التصور الإسلامي والعبودية لله تعالى وفطرة الإنسان التي فطره الله عليها.

٢- حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية، منحها الله لخلقه، فهي ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله، يمن بها عليه ويسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الله للإنسان.

٣- حقوق الإنسان في الإسلام شاملة لكل أنواع الحقوق ، سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، كما أن هذه الحقوق عامة لكل الأفراد الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة.

٤- حقوق الإنسان في الإسلام ثابتة ولا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل؛ لأنها جزء من الشريعة الإسلامية، إن وثائق البشر قابلة للتعديل والإلغاء مهما جرى تحصينها بالنصوص، والجمود الذي فرضوه على الدساتير لم يحمها من التعديل بالأغلبية الخاصة، وقضى الله أن

يكون الاسلام خاتم الأديان وأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، ومن ثم فما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهو باق ما دامت السماوات والأرض.

٥- حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبالتالي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعتبر الإنسان فرداً من أفرادها.

المطلب الثالث

مظاهر التكريم الإلهي للإنسان في ظل الشريعة الاسلامية

١- **خلقه في أحسن تقويم:** قال تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلإِنسَـٰنَ فِى أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} [سورة التين]. قال ابن عباس في ذلك ان الله قد خلقه (في أعدل خلق)، اما ابن كثير فقد قال: "إنه تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة وشكل، منتصب القامة سوي الأعضاء حسنها".

٢- **نفخ فيه من روحه:** قال تعالى: {ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ} [سورة السجدة]. وقال تعالى: {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُ سَـٰجِدِينَ}[سورة ص]. حيث قال الواحدي ان الله تبارك وتعالى "قد أضاف روح آدم إليه إكراماً وتشريفاً".

٣- **أمر الملائكة بالسجود لآدم:** قال تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ} [سورة البقرة]، حيث قال ابن كثير في هذه الآية: "هذه كرامة عظيمة من الله تعالى لآدم، امتن بها على ذريته، حيث أخبر أنه تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم".

٤- **تعليم آدم الأسماء كلها:** قال تعالى: {وَعَلَّمَ ءادَمَ ٱلأسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنبِـُٔونِى بِأَسْمَاء هَـٰٓؤُلاء إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ# قَالُواْ سُبْحَـٰنَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ}. [سورة البقرة] قال ابن كثير: "هذا مقام ذكر الله تعالى فيه شرف آدم على الملائكة بما اختصه من علم أسماء كل شيء دونهم".

٥- **جعل الإنسان خليفة في الأرض:** قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنّى جَاعِلٌ فِى ٱلأرْضِ خَلِيفَةً} [سورة البقرة].قال البغوي: "والصحيح أنه خليفة الله في أرضه؛ لإقامة أحكامه وتنفيذ وصاياه"، وقال ابن عاشور: "وقول الله هذا موجه إلى الملائكة على وجه الإخبار؛ ليسوقهم إلى معرفة فضل الجنس الإنساني على وجه يزيل ما علم الله أنه في نفوسهم من سوء الظن بهذا الجنس".

٦- **تفضيل الإنسان على كثير من المخلوقات:** قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى ءادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُمْ مّنَ ٱلطَّيّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} [سورة الإسراء].قال الشوكاني: ان الباري عز وجل قد فضل بني آدم على كثير من مخلوقاته، وان التأكيد بقوله {تَفْضِيلاً} يدل على عظم هذا التفضيل ، فعلى بني آدم أن يتلقوه بالشكر ويحذروا من كفرانه".

٧- **تسخير المخلوقات للإنسان:** قال تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلأَرْضِ جَمِيعاً مّنْهُ إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَـٰتٍ لّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [سورة الجاثية]. قال ابن سعدي: "وهذا شامل لأجرام السماوات والأرض ولما أودع الله فيهما من الشمس والقمر والكواكب والثوابت والسيارات وأنواع الحيوانات وأصناف الأشجار والثمرات وأجناس المعادن، وغير ذلك مما هو معد لمصلحة بني آدم وخدمته.

المبحث الرابع

حقوق الانسان في ظل التشريعات الوضعية

المطلب الاول

مفهوم الغرب لحقوق الإنسان

لم تظهر فكرة حقوق الإنسان جزئياً بشكل رسمي عند الغرب إلا في القرن الثالث عشر الميلادي، الموافق للقرن السابع الهجري، أي: بعد نزول الإسلام بسبعة قرون، وذلك نتيجة ثورات طبقية وشعبية في أوروبا، ثم في القرن الثامن عشر في أمريكا لمقاومة التميز الطبقي أو التسلط السياسي أو الظلم الاجتماعي.

١- حرية التدين في الغرب:

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في حرية الدين وحرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة. فالإنسان عند الغرب حر في أن يختار الدين الذي يريده وحر في أن يغير دينه متى شاء. وهذا يتعارض مع تعاليم الإسلام الذي لا يجيز للمسلم تغيير ديانته، بل يعتبر ذلك ردة ويجب إقامة الحد فيها؛ لأن السماح بالردة يشكل خطراً على أمن الدولة الإسلامية، ويخالف ما قصده الإسلام من حفظ للضروريات الخمس التي على رأسها ضرورة حفظ الدين الذي تقوم الدولة الإسلامية أساساً عليه.

٢- حرية إقامة العلاقات الأسرية:

جاء في الإعلان العالمي لحقوق أن للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، فيبيح لغير المسلم التزوج بمسلمة وللمسلم التزوج بغير المسلمة بدون أي قيود على ذلك، وهذا يخالف تعاليم الإسلام التي لا تجيز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم، وذلك صيانة للأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين عند احترام الزوج بموجب عقيدته لمقدسات زوجته لأن المرأة أحد عنصري الأسرة الأكثر حساسية في هذا الموضوع بسبب شعورها بالضعف أمام الرجل.

٣- حق الحرية:

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق"، وفي اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية: "لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة"، وهذا الحق يكاد أن يكون نظرياً اليوم، ويعاني الأفراد والشعوب الويلات من الإفراط والتفريط بحق الحرية، والمتاجرة بها والتغني فيها وعدم ضبط الممارسات فيها وحولها، حتى قالت إحدى نسائهم: "كم من الجرائم ارتكبت باسمك أيتها الحرية".

٤- حق التملك: تفاوت مفهوم حق التملك عند الغرب تفاوتاً هائلاً. فالرأسمالية أطلقت حرية التملك إلى أبعد الحدود وجردته من كل قيد حتى استبد الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال بمقدرات الأمم والشعوب واستنزفت خيرات البلاد وطبقات الفقراء والعمال. بينما تمادت الشيوعية في الإفراط والغلو وألغت الملكية الفردية وفرضت ملكية الدولة الكاملة، واستولت على جميع وسائل الإنتاج، وأصبح العمال مجرد آلات للعمل.

المطلب الثاني

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أخذت مسألة تدويل حقوق الإنسان أكثر فأكثر مع إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ديسمبر ١٩٤٨للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (القرار رقم ٣/ ٢١٧) وكان الإعلان في ذهن واضعيه عبارة عن الخطوة ألأولى في طريق التنظيم الفعال لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي وقد تحققت الخطوة الثانية بإقرار الجمعية العامة عام ١٩٦٦العهدين دوليين احدهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية والآخر خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإذا كان الإعلان لا يلزم الدول قانوناً ،إلا أنه يعد بمثابة تعبير عن اتفاقها شئ مشترك تصبو إليه الشعوب كافة ، والواقع ان أهمية الإعلان تأتي من إقراره جاء بموافقة جماعية فقد صوت إلى جانبه (٤٨) دولة ، ولم تصوت أي دولة ضده وتغيبت هندوراس واليمن عن التصويت ، في حين امتنعت ثمان دول - ست دول شيوعية على رأسها الاتحاد السوفيتي ، وكل من المملكة العربية السعودية واتحاد جنوب أفريقيا عن التصويت، وقد بررت الدول الشيوعية امتناعها عن التصويت على أساس ان الإعلان يغلب الحريات الرأسمالية ، كما انه لا يولي أهمية كبيرة لواجبات الفرد نحو المجتمع ، كما ان من أسباب الامتناع كذلك الخشية من تدخل المنظمة للأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول، هذا فضلاً عن ان الإعلان لم يتطرق إلى الوسائل الكفيلة بضمان الحقوق التي تم الاعتراف بها وأخيرا فان الدول الشيوعية لم تقدر الموقف الذي اتخذته الدول الغربية بشأن رفض إدانة الفاشية صراحة وذلك متذرعة باستحالة إعطاء تعريف جامع مانع لهذه الظاهرة التي كانت وراء اندلاع الحرب العالمية الثانية ٠

ويرجع امتناع السعودية عن التصويت إلى تضمين الإعلان بعض النصوص التي تصطدم بالشريعة الإسلامية فالمادة ١٦من الإعلان تعترف للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق الزواج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين ولها حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وانحلاله ٠كما ان المادة ١٨منه تتحدث عن الحرية في إبدال الدين أو المعتقد وأخيراً فأن المادة ٢٥ لا تفرق بين الولد الشرعي وغير الشرعي.

أما جنوب أفريقيا فيعود امتناعها عن التصويت إلى سياسة الفصل العنصري التي تنتهجها والتي تتناقض مع أبسط مبادئ حقوق الإنسان، هذا فضلاً عن انها رأت ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يجب الا يكون لها أي مكان في الإعلان ٠

هذا ونتحدث الآن على التوالي عن كل من مضمون الإعلان والسمات الرئيسة والقيمة القانونية له ٠

الفرع الاول: مضمون الإعلان

تضمن الإعلان مقدمة اضافة الى ثلاثون مادة، حيث اكدت مقدمته على وحدة الأسرة الإنسانية واهتمت بكرامة وقيمة الإنسان ، كما انها تشير إلى ان النتائج المأساوية وازدراء حقوق الإنسان والى ضرورة ان يتولى القانون حماية الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر ألأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم ، وأخيرا توضح المقدمة الصلة القائمة بين احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحرية في النظام الداخلي من السلام العالمي بين الأمم من جهة أخرى، وتتضمن المواد من (١- ٢١) من الإعلان جميع الحريات التقليدية الفردية منها والجماعية المدنية والسياسية ٠

الفرع الثاني: السمات الرئيسة للإعلان

من حيث الشكل فإن الإعلان يأخذ عموماً بالنهج الفرنسي ، وذلك لأنه يكتفي في معظم النصوص بوضع المبدأ العام للحق دون توضيح مضمونه أو رسم الصور الممكنة له، ولكنه أحيانا يأخذ بالاتجاه **الأنجلوسكسوني** الذي لا يكتفي بذكر الحق بل يحدد مضمونه بقدر من التفصيل ، ومن بين نصوص الإعلان التي انتهجت الأسلوب ألأخير نشير بشكل خاص إلى المادة (٢) بشأن عدم التمييز والمادة (١٨) بشأن حرية التفكير والضمير والدين والمادة (٢٥) بشأن الحق في مستوى من المعيشة كاف، أما من حيث المضمون فأنه يلاحظ ان الإعلان يركز على الحقوق الفردية التقليدية ، وهو لا يخصص سوى مكاناً متواضعاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٠

ومع ذلك فان عالمية النص قد فرضت الحلول الوسط أحيانا ولذلك فان واضعي الإعلان قد حاولوا التوفيق بين المفهومين في العديد من النصوص فمقدمة الإعلان تتحدث عن " انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد - فعلياً وليس نظرياً - بحرية القول والعقيدة ، ويتحرر من الفزع والفاقة ،ومثل هذه الصياغة ترضي بطبيعة الحال الدول الاشتراكية - التي طالما انتقدت الحقوق والحريات النظرية أو الشكلية في المذهب الرأسمالي الفردي ، وأخيراً فان الإعلان لا يفرق بين حقوق الإنسان التي تثبت له بغض النظر عن انتماءه لدولة معينة وحقوق المواطن التي تثبت له لكونه عضواً في مجتمع سياسي معين ٠انه لا يعلن حقوق مواطن في دولة معينة أو حقوق الإنسان في قطر معين ، بل حقوق جميع الناس على اختلاف الجنسيات والأصول والمعتقدات والدول ٠وهو ينطبق على جميع الدول وعلى جميع بني البشر دون تمييز بين وطني وأجنبي الا في بعض الحالات مثل المشاركة في أدارة الشؤون العامة ، والانتفاع من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجميع الحقوق التي وردت في الإعلان جاءت تحت عنوان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والإعلان من هذه الزاوية يتمتع بطابع عالمي، فهو يعترف بحقوق تتجاوز نطاق الدولة الواحدة، مما لا يمكن لأي قانون وطني إقرارها ٠والوسيلة الوحيدة لإقرار مثل هذه الحقوق هي تضمينها بنص أو وثيقة دولية كالإعلان ٠

الفرع الثالث : القيمة القانونية للإعلان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة ولم يأخذ شكل معاهدة دولية، ومعنى ذلك انه ليس عبارة عن نص ليس قيمة قانونية ملزمة ٠والإعلان باعتراف واضعيه ينادي بمبادئ غير ملزمة ٠لكنه يتضمن مبادئ عامة يمكن اعتبارها بمثابة برنامج أو توجيهات ولكنها ليست بحال من الأحوال قواعد قانونية دولية ملزمة ، لقد صدر الإعلان خلال الحرب الباردة حيث كان النزاع بين الشرق والغرب يستقطب العلاقات الدولية ، ولاشك ان مثل هذه الحالة لا تكون مواتية تماما لازدهار قضية حقوق الإنسان ، ولربما يفسر ذلك كون الإعلان قد صدر في شكل قرار غير ملزم وليس في شكل اتفاقية دولية ملزمة ٠

وهذا ويلاحظ ان المحكمة العليا الأمريكية أنكرت الصفة الإلزامية للإعلان وكذلك فعل مجلس الدولة الفرنسي ، ولكن هل معنى ذلك ان الإعلان خلو من أي قيمة قانونية وانه ليس له سوى قيمة أدبية أو سياسية فقط ؟ الواقع ان هناك اتجاه يؤكد على القوى الإلزامية للإعلان أو على الأقل على ان قوته وان كانت اقل من قوة الاتفاقية الا انها اكبر من قوة التشريع الداخلي، وتستند

هذه الآراء إلى الإعلان جاء مفسراً لميثاق الأمم المتحدة ، وكما يقول رينيه كاسان الذي أسهم إسهاما كبيرا في إعداد الإعلان ، فانه بالنظر إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة تعهدوا بموجب م/ ٦٢من الميثاق بان يقوموا منفردين أو مجتمعين بالتعاون مع الهيئة لكي يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، فان القيمة القانونية للإعلان تتجاوز مجرد كونه عبارة عن توصية معنوية ليس لها أي قدر من الإلزام ٠ هذا ولاشك انه كان للإعلان أوقع الأثر في القانون الدستوري للعديد من الدول وخاصة الإفريقية منها ،ومما له دلالته في هذا الصدد حرصت الدساتير في عدد من الدول ان تشير في مقدماتها الى الالتزام بإحكام الإعلان ، بل ان دولة بيرو ذهبت إلى ابعد من ذلك حين تبنت الإعلان بموجب قانون أصدرته عام ١٩٥٩هذا بالرغم من ان محكمة العدل الدولية لم تأخذ جانبا من النقاش الدائر بشأن القيمة القانونية للإعلان ، فان المحكمة تستند إلى الإعلان في بعض القرارات والآراء الاستشارية كما يمكن الدفاع عن الصفة الإلزامية للإعلان على أساس اعتبارها من قبيل المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الأمم المتحدة ، وهما مصدران رئيسيان من مصادر القانون الدولي على ما تقتضي به المادة (٣٨) من النظام السياسي لمحكمة العدل الدولية.

المطلب الثالث

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

يتألف دستور جمهورية العراق لسنة(٢٠٠٥) من ديباجة ومائة وتسع وثلاثون مادة موزعة على ستة ابواب، وقد افرد الباب الثاني منه للنص على حزمة من الحقوق والحريات التي يجب ان يتمتع بها المواطن في العراق ، ففي اطار الحقوق المدنية والسياسية ، أكد الدستور في المادة (١٤) **"على ان العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"** ، كما منح الدستور في المادة (١٥) الافراد الحق في الحياة والأمن وعدم جواز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة ، كما عالج مسالة تكافؤ الفرص و تكفل بحرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ، وعد الجنسية العراقية بمثابة حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته وتضمن النص على الحقوق والحريات التي تكفل بحمايتها.

وحظيت الأسرة باهتمام الدستور بوصفها خلية المجتمع وأوجب على الدولة ان تحافظ على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية وعليها ايضا ان تكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ، وان ترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

واكد على ان حرية الانسان وحرمته مصونة ، وعدم جواز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي ، كما جاء فيه ان العراقيين أحرارا في ممارسة احوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، وان تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها ، ومنح الدستور العراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه وعدم جواز نفي العراقي أو ابعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن، واكد على عدم جواز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة فيه أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه.

المطلب الرابع

مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وفي الوثائق الوضعية الدولية

أولاً: من حيث الأسبقية والإلزامية:

لقد كان للشريعة الإسلامية الغراء فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تناولها لحقوق الإنسان وتأصيلها لتلك الحقوق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وأن ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة ومن قبلها ميثاق الأمم المتحدة ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنه الشريعة الإسلامية الغراء.

فحقوق الإنسان المهددة اليوم والتي ندعو إلى حمايتها واحترامها قد أقرها الإسلام وقدسها منذ أربعة عشر قرناً فسبق بها سبقاً بعيداً عما قال به القرن الثامن عشر الذي عُد قرن حقوق الإنسان.

وحقوق الإنسان كما جاء بها الإسلام حقوق أصيلة أبدية لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً ولا نسخاً ولا تعطيلاً، إنها حقوق ملزمة شرعها الخالق سبحانه وتعالى، فليس من حق بشر كائناً من كان أن يعطلها أو يتعدى عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت طبيعتها وكيفما كانت السلطات التي تخولها.

أما فيما يتعلق بالقيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهو ليس إلا مجرد تصريح صادر عن الأمم المتحدة غير ملزم، فيتضح أن حقوق الإنسان في المواثيق الدولية عبارة عن توصيات أو أحكام أدبية، أما في الإسلام فحقوق الإنسان عبارة عن فريضة تتمتع بضمانات جزائية وليست مجرد توصيات أو أحكام أدبية، فللسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على تنفيذ هذه الفريضة، خلافاً لمفهوم هذه الحقوق في المواثيق الدولية التي تعتبرها حقاً شخصياً مما لا يمكن الإجبار عليه إذا تنازل عنه صاحبه.

ثانياً: من حيث العمق والشمول:

حقوق الإنسان في الإسلام أعمق وأشمل من حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية، فحقوق الإنسان في الإسلام مصدرها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أما مصدر حقوق الإنسان في القوانين والمواثيق الدولية فهو الفكر البشري، والبشر يخطئون أكثر مما يصيبون، ويتأثرون بطبيعتهم البشرية بما فيها من ضعف وقصور وعجز عن إدراك الأمور والإحاطة بالأشياء، وقد أحاط الله بكل شيء علماً.

إن الحقوق في الإسلام تبلغ درجة الحرمات وهي في هذا تمر بدرجات، فالحقوق مُسَلَّمة، ومن بعدها تدعمها الواجبات، ومن بعد الواجبات تحميها الحدود، ومن بعد الحدود ترتفع إلى الحرمات.

وإذا كانت المواثيق البشرية قد ضمنت بعض الحقوق فإن الإسلام بمصدريه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة شملا جميع أنواع الحقوق التي تكرم الله بها على خلقه.

أما من حيث الشمول فالإسلام تفرّد ببعض الحقوق لم ترد في الاعلان العالمي ، ومنها :(حق ضعاف العقول في الرعاية ، حقوق اليتامى ، حق الدفاع عن النفس ، الحق في العفو ، الحق في الميراث).

ثالثاً: من حيث الحماية والضمانات:

إن حقوق الإنسان في القوانين الوضعية لم توضع لها الضمانات اللازمة لحمايتها من الانتهاك، فبالرجوع إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م نجده لم يحدد الوسائل والضمانات لمنع أي اعتداء على حقوق الإنسان وبخاصة ما يكون من هذه الوسائل والضمانات على المستوى العالمي.

كما تضمن الإعلان تحذيراً من التحايل على نصوصه أو إساءة تأويلها دون تحديد جزاء للمخالفة، وتضمنت أيضاً تشكيل لجنة لحقوق الإنسان تقوم بدراسة تقارير الدول الأطراف عن إجراءاتها لتأمين الحقوق المقررة، كما تتسلم التبليغات المقدمة من إحدى الدول الأطراف ضد أخرى بشأن أدائها لأحد التزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية وذلك بشروط معينة.

وبالنظر إلى الحماية الدولية لحقوق الإنسان نجدها محاولات لم تصل إلى حد التنفيذ، وهي تقوم على أمرين:

١- محاولة الاتفاق على أساس عام معترف به بين الدول جميعاً.

٢- محاولة وضع جزاءات ملزمة تدين الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان.

إلا إن كل ما صدر عن الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات بخصوص حقوق الإنسان يحمل طابع التوصيات ولا يعدو كونه حبراً على ورق يتلاعب به واضعوه حسبما تمليه عليهم الأهواء والمصالح.

أما في الإسلام فقد اعتمد المسلمون في مجال حماية حقوق الإنسان على أمرين أساسين، وهما:

١- إقامة الحدود الشرعية، إذ إن من أهم أهداف إقامة الحدود الشرعية في الإسلام المحافظة على حقوق الأفراد.

٢- تحقيق العدالة المطلقة التي أمر الله بها ورسوله صلى الله عليه وسلم وحثا عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، قال تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلإِحْسَانِ} [سورة النحل].وقال تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ} [سورة النساء].وقد قال ابن كثير: "أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس"، وقد امتثل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ربه في إقامة العدل فكانت حياته كلها عدل، وعلم أصحابه العدل وأوصى أمته به وحذرهم من الظلم، ووضع منهج الإسلام في إقرار العدل والمساواة والمحافظة على الحقوق وحمايتها.

رابعاً: من حيث حماية المرآة: فإذا استعرضنا تاريخ المرأة في الأمم والمجتمعات الأخرى تبين لنا من خلالها علو شأن المرأة في الإسلام ورفعة قدرها وأنها نالت في ظله حقوقاً لم تنلها في مجتمعات أخرى .

فالمرأة عند اليونان : كانت فاقدة الحرية ، مسلوبة الإرادة ، ليس لها حقوق ولا أهلية . فقد كانت تباع وتُشترى في الأسواق ، فشاعت الفواحش وعم الزنا وسقطت مكانتها ، وكان هذا إيذاناً بانهيار دولة اليونان .

والمرأة عند الرومان :لا حق لها في شيء ، وللرجل كل شيء ، حتى إنه يستطيع أن يحكم على زوجته بالإعدام في بعض التهم ، وليس ملزماً بضم أبنائه إلى أسرته ، وقد يضم غير بنيه من الأجانب إلى الأسرة ، وللأب سلطة نافذة حتى ليمكن أن يبيع أولاده ، أو يقتلهم ، والزوجة وما ملكت ملك لزوجها يتصرف في كل أمورها بما شاء .

لقد عبر أحد الكتاب الاجتماعيين عن ذلك بأن عقد الزواج عند الرومان كان عقد رق بالنسبة للمرأة ، وقبل ذلك كانت في رق أبيها .

والمرأة عند الهنود : كانت ظلاً للرجل تحيا بحياته، وتُحرق بعد مماته، وهي حسب الشرائع المستمدة من أساطير(مانو) لا تعرف السلوك السوي ولا الشرف ولا الفضيلة ،وإنما تحب الشهوات الدنسة والزينة والتمرد والغضب .

والمرأة عند اليهود : كانت خادمة ليس لها حقوق أو أهلية ، وكانوا لا يورثون البنت أصلاً حفظاً لقوام العائلات على التعاقب ، ويرون المرأة إذا حاضت تكون نجسة تنجس البيت وكل ما تلمسه من طعام أو إنسان أو حيوان يكون نجساً ، لذا فإنهم يعتزلونها عند الحيض اعتزالاً تاماً ، وبعضهم يفرض عليها الإقامة خارج البيت حتى تطهر ، وكان بعضهم ينصب لها خيمة ويضع أمامها خبزاً وماءً ويجعلها في هذه الخيمة حتى تطهر .

والمرأة عند النصارى : هي باب الشيطان وسلاح الإغراء والفتنة ، يقول تونوليان ــ وهو من كبار القساوسة ــ عن المرأة :إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ، وإنها دافعة إلى الشجرة الممنوعة ، ناقضة لقانون الله .

حتى ان البرلمان الإنجليزي اصدر قراراً في عصر هنري الثامن ملك إنجلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد لأنها تعتبر نجسة . وفي عام ١٥٨٦م عقد بعض القساوسة مجمعاً لبحث قضية المرأة ، وبعد محاولاته الطويلة والعريضة قرر المجتمعون أن المرأة إنسان ولكنها خلقت لخدمة الرجل .

اما عند الفرس فلم يكن حال المرآة بأفضل من سبق اذ كانت خاضعة للتيارات الدينية الثلاثة، فمن الزرادشتية إلى المانوية إلى المزدكية ، وقد تركت كل ديانة من هذه الديانات بصماتها الواضحة على كيان الأسرة والمجتمع .

أما المرأة عند العرب قبل الإسلام ، فكان ينظر إليها في العصور الجاهلية نظرة ازدراء ، وكان الرجال يتشاءمون من المرأة ، ويعتبرونها سلعة تباع وتشترى لا قيمة لها ولا مقام ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :(والله إنا كنا في جاهلية ما نعير للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم) .

أما المرأة في الإسلام فكان من فضل الإسلام عليها أنه كرَّمها، وأكَّد إنسانيتها ، وأهليتها للتكليف والمسؤولية والجزاء ودخول الجنة ، واعتبرها إنساناً كريماً ،له كل ما للرجل من حقوق إنسانية ، لأنهما فرعان من شجرة واحدة، وإخوان ولدهما أب واحد هو آدم، وأم واحدة هي حواء .فهما متساويان في أصل النشأة ، ومتساويان في الخصائص الإنسانية العامة، ومتساويان في التكاليف والمسؤولية، متساويان في الجزاء والمصير، ولا قوام للإنسانية إلا بهما .

ويشهد على ذلك آيات عدة منها قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } سورة الحجرات ، و قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً } سورة النساء]

المطلب الخامس

انتهاكات حقوق الإنسان واثارها

الإنسان هو أكرم شيء في الوجود ، وهو مكرم عند الله تعالى ابتداءً من آدم عليه السلام والى قيام الساعة ، والقرآن الكريم ينص على كرامة الإنسان في قوله تعالى **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)(٧٠)** ، وقد قرر القرآن الكريم أنه **(.... مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا (٣٢))**

ومن أجل تكريم الإنسان وقف النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لجنازة يهودي عندما مرّت أمامه، فقيل إنها جنازة يهودي يا رسول الله ، فقال الرسول الكريم : أو ليست نفساً . وقال عله الصلاة والسلام "لو أنّ أهل السماوات والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار" ثمّ يقول عليه الصلاة والسلام " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم ".

إنّ ما نراه اليوم من انتهاكات لحقوق الإنسان ما هو إلا انحراف للبشرية عن القيم الإنسانية الفاضلة التي كانت من هدي النبي آدم عليه السلام وانتقالها الى المبادئ الظالمة التي فيها ظلم للإنسان وإهدار لكرامته .

الفرع الاول: تتمثل هذه الانتهاكات في صور كثيرة منها

١- القتل العمد بغير حق
٢- قطع الطريق
٣- الاغتيال والاختطاف
٤- تخويف الناس وترويعهم
٥- التعذيب في السجون
٦- الطائفية المقيتة وما ينتج عنها من آثار سيئة.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة : [لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة].

إنّ الحياة منحة الله تبارك وتعالى للإنسان ، لا يملك أحد انتزاعها بغير إرادة الله : **{وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ}** وقد أعطى حق انتزاع الحياة من الأفراد للدولة فحسب ، وفق قانون الجنايات لمصلحة المجتمع كله ، والانتقام بالقصاص من هذا الجاني وذلك إحياء للمجتمع كله .

وقد جعل رسول الله ﷺ حرمة المؤمن أعظم من حرمة الكعبة وهذا إشعار بقداسة حق الحياة وكرامة الإنسان .

إنّ من واجبنا اليوم تجاه هذه الفتن أن نفهم الإسلام فهماً صحيحاً ونتعاون جميعاً من أجل نشر الوعي الصحيح بين الناس وتحريرهم من الجهل والخرافة ومن الفقر والعوز وتحريرهم من الشعارات البراقة والأفكار الهدامة ، وتحرير المجتمع من بطانة السوء ودعوات التفرقة والطائفية والعودة إلى أصالة الإسلام .

علينا اليوم أن نعتصم بديننا وننبذ الطائفية ، انّ الفرق بين الدين والطائفية هو فرق بين العلم والجهل ، والحق والباطل ، والخير والشر ، والإيمان والعصيان ، فالدين إخاء وتعارف ولقاء ، والطائفية عداء وتقاطع وجفاء ، الدين حب ورحمة وسلام ، والطائفية كره وقسوة وخصام ،

الـــدين هدايـــة الرســـل إلـــى الله وطريـــق النـــاس إلـــى الجنـــة ، والطائفيـــة قيـــادة الأشـــرار إلـــى الـــدمار والطريق المستقيم إلى النار .

علينـــا أن نحـــارب دعـــاة الطائفيـــة ، وأن نحـــافظ علـــى كرامـــة الإنســـان وحقوقـــه ، وأن لا ينتهـــك كـــل فـــرد منـــا حـــق أخيـــه بحجـــة الحريـــة ، فـــالفرق بـــين الحريـــة والفوضـــى هـــو أنّ الحريـــة أن تســـتعمل حقـــك بحيـــث لا يطغى على حق الآخرين ، والفوضى هي أن تستعمل حقك بحيث يطغى على حق الآخرين .

الفرع الثاني: اثار انتهاكات حقوق الإنسان

لانتهاكـــات حقـــوق الإنســـان تبعـــات مباشـــرة يتعـــدى أثرهـــا إلـــى المجتمـــع كمـــا يـــؤثر فـــي قـــدرة الدولـــة علـــى معالجـــة النزاعـــات وتحقيـــق التطـــور المنشـــود ، وتواجـــه الـــدول التـــي لا تحمـــي حقـــوق الإنســـان إلـــى مـــا يلي :

١- ظهـــور الاتجـــاه المؤيـــد للتحـــرر وظهـــور جماعـــات الـــدفاع عـــن حقـــوق الإنســـان وممارســـة الحريات المدنية وجماعات أخرى تنشط سياسياً باتجاه تأييد اعتماد قيم المجتمع المدني.

٢- زيـــادة حـــالات عـــدم الاســـتقرار والاضـــطرابات فـــي أوســـاط العمـــال والطلبـــة والأكـــاديميين والإعلاميين.

٣- إصـــرار الأقليـــات والشـــرائح التـــي كانـــت مهمشـــة أو مســـتثناة مـــن المشـــاركة فـــي الســـابق للحيلولـــة دون انتكاس نظام متحرر من السيطرة .

٤- تراجـــع اهتمـــام وقـــدرة الطبقـــة المتوســـطة العليـــا مـــن المســـاهمة فـــي النشـــاطات السياســـية والاقتصادية مما يلحق الضرر بمصلحة السكان بشكل عام .

لماذا ظهرت الحاجة الى أصوات تنادي بحقوق الإنسان

١- تعرض الإنسان لمظالم كثيرة تهدد كرامته وتقيد حريته وتفرض الرقابة عليه .

٢- كثرة الجرائم ضد الإنسانية نتيجة الحروب وجرائم الإبادة ضد البشرية.

٣- ظهـــور ســـلطة الدولـــة فـــي العصـــر الحـــديث أدى إلـــى انحســـار الحريـــات الفرديـــة نتيجـــة للإنتـــاج الصناعي وتدخل الدولة في الشؤون الاجتماعية واتساع رقعتها .

٤- كثـــرة الانتهاكـــات لحقـــوق الإنســـان فـــي حـــالات الطـــوارئ ، ومـــن أخطرهـــا حالـــة التوقيـــف الإداري دون محاكمة أو قانون .

٥- عدم الإيمان بحقوق الإنسان وبكرامة الفرد وقدره وعدم الاهتمام بحقوق المرأة .

الفصل الثاني

الديمقراطية تطبيق من تطبيقات حقوق الانسان

المبحث الاول

مفهوم الديمقراطية وخصائصها

المطلب ألأول

تعريف الديمقراطية

هنـــاك مفـــاهيم وتعريفـــات كثيـــرة لمصـــطلح الديمقراطيـــة وهنـــاك اســـتعمالات مثيـــرة للنقـــاش دون ان تكـــون مثيـــرة للســـخرية ٠وهنـــاك اســـتعمالات تتفـــق عليهـــا أغلـــب الشـــعوب وهنـــاك اســـتعمالات غيـــر متفـــق عليهـــا اقـــل مـــا يقـــال عـــن المصـــطلحات التـــي ســـوف نقـــوم بعرضـــها انهـــا غنيـــة ومعقـــدة وذات تـــأريخ حافـــل بـــالخلاف ، وينطبـــق علـــى مفهـــوم الديمقراطيـــة الوصـــف العربـــي البليـــغ (الســـهل الممتنـــع) حيـــث اننـــا عنـــدنا الكـــم الهائـــل مـــن الأبحـــاث والكتـــب والمقـــالات التـــي تناولـــت موضـــوع الديمقراطيـــة والتجـــارب المختلفـــة لتطبيـــق الديمقراطيـــة ، يخيـــل لنـــا ان الحـــديث عـــن الديمقراطيـــة لا يحتـــاج إلـــى أي جهـــد ، خاصـــة وان الجميـــع يتفـــق علـــى تعريـــف رئيســـي للديمقراطيـــة مـــن المعنـــى اللغـــوي لهـــذا المفهـــوم الـــذي جـــاء مـــن كلمتـــي demos والتـــي تعنـــي الشـــعب ، وكلمـــة Cratos والتـــي تعنـــي الحكـــم ، وهكـــذا تعنـــي الديمقراطيـــة حســـب اللفـــظ اليونـــاني القـــديم (حكـــم الشـــعب) والـــذي يعنـــي اصـــطلاحاً اختيـــار الشـــعب لحكومتـــه وغلبـــة الســـلطة الشـــعبية وســـيطرة الشـــعب علـــى الحكومـــة التـــي يختارهـــا فالكـــل يجمـــع علـــى ان الديمقراطيـــة هـــي (حكـــم الشـــعب بالشـــعب وللشـــعب) كمـــا ان بعـــض يصـــفونها بانهـــا تعنـــي فقـــط شـــكلاً مـــن اشـــكال الحكـــم ، فيصـــفها ســـيلي Seeleyبانهـــا الحكـــم الـــذي يملـــك فيـــه كـــل فـــرد نصـــيباً ، ويعرفهـــا ديســـي بانهـــا (شـــكل مـــن اشـــكال الحكـــم الـــذي تكـــون فيـــه الهيئـــة الحاكمـــة جـــزءاً كبيـــراً نسبياً من الأمة كلها) ٠

ماهي الديمقراطية ؟

" تشـــتق كلمـــة ديمقراطيـــة مـــن كلمتـــين همـــا : Demosأي الشـــعب و Cratosأي الســـلطة أو الحكومـــة ، وتعنـــي الديمقراطيـــة حكومـــة الشـــعب أي اختيـــار الشـــعب لحكومـــة وغلبـــة الســـلطة الشـــعبية أو سيطرة الشعب على هذه الحكومة التي يختارها "وللديمقراطية عدة مصطلحات :

١ـ الديمقراطية السياسية : التي تقضي بحق المواطنين بالاقتراع السري العام ٠

٢ـ الديمقراطية الاجتماعية ـ: تعني العدالة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين ٠

٣ـ الديمقراطيـــة الشـــعبية : تطلـــق علـــى الـــنظم الشـــيوعية وبتعريـــف شـــامل للديمقراطيـــة نجـــد أنهـــا " هـــي الحكومـــة التـــي تقـــر ســـيادة الشـــعب وتكفـــل الحريـــة والمســـاواة السياســـية بـــين النـــاس وتخضـــع فيهـــا الســـلطة صـــاحبة الســـلطان لرقابـــة رأي عـــام حـــر ، لـــه مـــن الوســـائل القانونيـــة مـــا يكفـــل خضـــوعها لنفـــوذه ٠ "

فالديمقراطيـــة هـــي الثمـــرة التـــي أنضـــجتها المحـــاولات الجـــادة التـــي بـــذلها الشـــعب الأوربـــي لمعالجـــة المشـــاكل الناتجـــة عـــن النظـــام الصـــناعي الـــذي طـــرح نفســـه فـــي النصـــف الأول للقـــرن التاســـع عشـــر ورغـــم الاخـــتلاف مـــن حيـــث النظريـــة والتطبيـــق بـــين دولـــة وأخـــرى أو معســـكر وآخـــر بالنســـبة للنظـــام الـــديمقراطي فالشـــيوعيون يـــرون الديمقراطيـــة الصـــحيحة بتـــأمين الحريـــة الاجتماعيـــة والإنســـانية ، والغربيـــون يـــرون أنهـــا مطلقـــة وتعنـــي حكـــم الشـــعب بالشـــعب وللشـــعب، ورغـــم كـــل ذلـــك يبقـــى هنـــاك

أساسا مشتركا تتميز به هذه الأنظمة الديمقراطية وهو حق الأغلبية بالحكم وحق الأقلية بالمعارضة ٠

المطلب الثاني

خصائص الديمقراطية

تتمثل خصائص الديمقراطية بما يأتي : ـ

١ــ الديمقراطية مذهب سياسي : اذ أنها تقوم على مبدأ أساسي يتمثل بتولي الشعب مهمة ممارسة شؤون السلطة السياسية سواء كان ذلك بنفسه مباشرة أم عن طريق نواب يمثلونه أو قد يشترك الشعب مع النواب في ممارسة السلطة السياسية ، وعليه فان الديمقراطية وفق هذا التصور تهتم بالجانب السياسي للمجتمع لذلك توصف بأنها مذهب سياسي لا اجتماعي ولا اقتصادي بحيث يتم كل شيء من قبل الشعب بخلاف الديمقراطية الاجتماعية التي أساسها السعادة المادية ومضمونها ان كل شيء للشعب

٢ــ الديمقراطية مذهب فردي : ـ اذ انها ترمي إلى تمتع أفراد الشعب بحقوقهم السياسية على اعتبار فرديتهم ، أي بصفتهم مواطنين بصرف النظر عن الطبقة التي يتنمون اليها أو المصلحة التي يمثلنها ، فهي باعتبارها مذهب فردي لا تقيم وساطة بين الفرد وبين مساهمته في تكوين الارادة العامة حيث يكفي انه فرد في المجتمع لكي يكون له حق تلك المساهمة ٠

٣ــ الديمقراطية مذهب غير مادي (روحاني) : ـ كونها لا تتعلق بشيء مادي ملموس بل هي تتعلق بفكرة معنوية وهي ان يمارس الشعب السلطة السياسية ٠

٤ــ الديمقراطية أساسها المساواة بين الأفراد ــ ويراد بالمساواة هنا المساواة السياسية أي ان جميع الأفراد يتمتعون بنفس الحقوق السياسية ، لأن الديمقراطية تنظر إلى الأفراد بصفتهم مواطنين مجردين عن المصالح التي يمثلونها والطبقة التي ينتمون اليها فلابد ان يكون لكل فرد منه حقوق سياسية واحدة فالجميع متساوون في المواطنة.

٥ــ الديمقراطية تهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد :اذ ان الحرية ترتبط بالديمقراطية برباط لا انفصام له اذ لا توجد حرية من دون ديمقراطية كما لا توجد ديمقراطية بدون حرية، والحرية الفردية بدون نظام يحكمها تؤدي إلى الفوضى والفوضى تؤدي إلى القضاء على الحرية ذاتها ولذلك يجب ان تكون الحريات في النظام الديمقراطي مقيدة بقيود يحددها النظام ، ويجب ان لا يؤدي هذا التقييد إلى القضاء على الحريات او التقليل منها وان لا يكون اكثر من القدر الضروري حيث ان المبالغة في ذلك يعني انقلاب الديمقراطية إلى الدكتاتورية التي لا تقيم لتلك الحريات وزناً ولا حرمة ٠

المطلب الثالث

نظرة تاريخية في نشوء الفكر الديمقراطي

الديمقراطية كممارسة حياتية او سياسية شأنها شأن أي فكرة أو نظرية أو علم اكتشفه الإنسان تستند إلى أسس تاريخية تمتد جذورها في القدم في عمق التأريخ البشري ، فهي لم تأت إلى الوجود مصادفة اوانها محض افكار فيلسوف بل انها جاءت على أسس تراكم الخبرات البشرية العلمية عبر مراحل التاريخ ، والديمقراطية بمعناها العام تشير إلى طريقة أو أسلوب للحياة في المجتمع ، يعتقد كل فرد من خلاله ان لديه حرية المشاركة في القيم التي يقرها المجتمع ، واذا أخذنا الديمقراطية بمعنى أضيق من ذلك (فهي تعني مشاركة أعضاء المجتمع بحرية في القرارات والمسائل الهامة التي تمس كل مجالات حياتهم وخاصة تلك القرارات السياسية التي تؤثر في حياتهم الفردية والاجتماعية) ٠وسوف نناقش مراحل تطور نشوء الفكر الديمقراطي في الحضارات القديمة بدءاً بالحضارة الإغريقية التي نشأت فيها هذه الفكرة أو الممارسة لأول مرة ومن ثم تطورت هذه الفكرة في عصر الإمبراطورية الرومانية (دولة القوانين) ومن ثم نتناول الفكر الديمقراطي المعاصر.

الفرع الاول : الفكر الديمقراطي في أثينا اهتم الفلاسفة الإغريق اهتماما بالغاً في البحث عن أفضل السبل التي يمكن من خلالها إقامة أنظمة سياسية لحكم البلاد حكماً سليما يسعى الى الخير والسعادة لبني الإنسان في المجتمع من أجل علاقة متوازنة بين السلطة (الدولة) والشعب (المجتمع) ألأمر الذي أوجب خلق او سن أفضل دستور ممكن للبلاد ، وتقوم على أساسه هذه السلطة الحاكمة فوضع افلاطون مدينته الفاضلة وجعل حكامها من الفلاسفة الحكماء الذين يمتلكون سعة ألأفق التي تتيح لهم تحقيق العدل والمساواة بين أفراد أو مواطني الشعب فلم يكن اهتمام الفلاسفة الاغريق فيها على تعريف الدولة بقدر اهتمامهم بنمط ممارسة السلطة للحكم في المجتمع وقد اتسعت تصورات مواطني المدينة ــ الدولة ــ في الحضارة الاغريقية نتيجة انتشار الوعي الذي صاحب ازدهار الفلسفة في هذه الحضارة حتى اصبحت عملية بناء أنظمة الحكم العادلة (الديمقراطية) هاجسهم ألأساسي بل وأنها اصبحت مرادفة لعملية بناء المدينة ذاتها اذ عمد الاغريق عند بنائهم للمدن إلى احضار أحد الحكماء أو الفلاسفة من اجل سن دستور حكم لهذه المدينة وقد سعوا جاهدين إلى تطبيق هذه الدساتير من اجل بناء مدن مثالية لكي يعيش فيها بنو الإنسان من الاغريق بسعادة بعيدا عما ينغص حياتهم من مشكلات اجتماعية تعوق وصولهم إلى السعادة المنشودة ، ولقد كان تصورهم لاستقلال المدينة ـ الدولة ـ يشتمل على جوانب حياة هذه المدينة السياسية والاجتماعية وكانوا يتعصبون بشدة لهذا الاستقلال بما يضمن نشوء مدن مستقلة سياسياً واجتماعياً ، وعلى الرغم من ان نظرة العديد من الفلاسفة الذين كلفوا بإنشاء دساتير هذه المدن من اجل اسعاد المواطنين وتعريفهم للديمقراطية ((بأنها نظام سياسي للحكم يقوم على أساس الحرية والاخاء والمساواة)) فقد كان يشوبها الكثير من التعصب الديني والعرقي فقد كانوا يضعون الكثير من المحددات الأساسية التي تعمل على تحديد صفة المواطنة في بعض سكان هذه المدن دون غيرهم فلم يكن جميع المواطنين آنذاك يتمتعون بحق ممارسة العملية السياسية والاسهام في الحكم بل اقتصرت صفة المواطنة على بعض الأفراد الذين تتوافر فيهم مجوعة من السمات الأساسية التي تتطابق مع شروط المواطنة فيها فقد كان مواطني هذه المدن من الأحرار حصراً اذ ان نظرة الاغريق إلى العبيد اتسمت بانها نظرة غير انسانية كما كان هؤلاء المواطنين من الرجال فقط ذلك بسبب النظرة الدونية للمرأة وكذلك لم يكن اصحاب المهن والحرف من مواطني الدولة بل اقتصرت على النبلاء و الأشراف وملاك الأراضي

ورؤوس الأموال وكانت الفئات المسحوقة تحرم من حق المواطنة ومن حق المشاركة السياسية وكذلك التعليم والمساواة مع غيرهم من سكان المدن الاغريقية فلم يكونوا يتمتعون بأي امتيازات اجتماعية شأنهم شأن بقية حقوق المواطنين الاخرى ، بل ان طريقتهم في العيش تشبه بقية الحيوانات التي تعمل على خدمة المواطنين، هذه هي أبرز معالم الديمقراطية الاغريقية التي نستطيع اعتبارها أضيق الديمقراطيات وأكملها تأريخياً، فقد كانت أضيقها لقلة عدد المواطنين الذين ساهموا في الحياة السياسية ، أما أكملها فذلك لأنها أعطت المواطنين المشاركة في صنع وتطبيق القرار السياسي على قدم المساواة ٠ولقد عبر (بركليز) عن هذه المشاركة عندما قال " ان المواطن الذي لا يعنى بالمسائل العامة لا ترى فيه رجلاً منعدم الضرر بل رجلاً منعدم الفائدة " ٠وارتبط مفهوم الاغريق بالحرية بإيمانهم بأن المناقشة والحوار هما أفضل الوسائل لدراسة ألأمور العامة ،كما أكد فلاسفة اليونان على ان السيادة في كل دولة هي للقانون وليست للحاكم.

الفرع الثاني: الفكر الديمقراطي في روما تتمثل الفكرة الديمقراطية في الإمبراطورية الرومانية في الفلسفة الرواقية التي اتخذت تسميتها من تعليم الفلسفة في أروقة المعابد والقصور لأباطرة الرومان وعلى الرغم من ان الإمبراطورية الرومانية فرضت سيطرتها على جميع بلاد الإغريق وجعلت مدنها المستقلة تابعة لها إلا ان تطور الحضارة الاغريقية آنذاك سبغ الامبراطورية الرومانية بصفة هذه الحضارة وهنا يكون ظهور الفكر الديمقراطي في روما بتأثر الفكر الاغريقي والفلسفة الرواقية بسبب تحلل الشعب وقيام الثورات المتتالية نتيجة لاستئثار طبقة الأشراف بالثروة والحكم ، ولذلك ظهرت العديد من الحركات الاجتماعية التي طالبت توزيع الثروة والسماح بإشراك الشعب في السلطة ألأمر الذي دفع بأباطرة الرومان إلى تشكيل مجالس شيوخ التي ضمت عددا لا يستهان به من عامة الشعب في مقابل الأقلية الضئيلة من الأشراف في المجلس وقد صار الشعب يتحكم أو يتدخل في السلطة وادارة شؤون الامبراطورية عن طريق ممثليه في مجلس الشيوخ وكذلك فقد ظهرت هناك العديد من الفلسفات التي طالبت بأن تكون الدولة ملكاً للشعب وان يكون الحاكم خادما له فقد أكد على ذلك الفيلسوف (سيتال) وتبعه في ذلك القديس (أوغسطين) الذي يرى بأن الله هو مصدر السلطة وان مستلزمات الحياة الاجتماعية هي التي تحمل الأفراد على انتخاب رؤساء لهم ليعملوا على ممارسة السلطة وادارة شؤون البلاد كما يريدها الله لا كما يريدها الحكام بما تقتضيه مصالحهم .

ومن هنا فأننا نجد ممارسة الديمقراطية في الحياة السياسية للإمبراطورية الرومانية انحسرت في مجلس الشيوخ الذي يضم غالبية افراده من عامة الشعب بالإضافة إلى طبقة الأشراف المتنفذة وان سلطة الملوك اصبحت سلطة الهيئة مستمدة من الحق الإلهي لهم في شؤون البلاد وقد حدث ذلك بعد ظهور المسيحية كديانة في الامبراطورية الرومانية فكان من النادر الاعتراض على قرارات الملوك أو تعديلها بسبب هذه الصفة القدسية وارادته في ادارة شؤون المجتمع لذا فقد كانت الديمقراطية في الامبراطورية الرومانية عبارة عن ديمقراطية برلمانية شكلية ألأمر الذي ادى إلى استبداد الملوك وضعف الامبراطورية تدريجيا وانهيارها على يد القبائل البربرية وعلى الرغم من ذلك فقد ظهرت هنالك العديد من الفلسفات التي نادت بتحجيم سلطة الملك المطلقة المستمدة من الله المصدر الاساسي للسلطة السياسية.

الفرع الثالث: الفكر الديمقراطي المعاصر نشأ الفكر الديمقراطي سراً في رحم النظام الاستبدادي الفاسد الذي بلغ حداً من الفساد والانحطاط فقد معه القدرة على ممارسة القمع وشكلت هذه الأنظمة الحاكمة عقبة في طريق تقدم المجتمعات في بلاد كثيرة وقد بلغ الايمان بالديمقراطية حداً أحرزت معه بعض الدول المتخلفة تقدماً كبيراً آنذاك ، وقد ارتكز الفكر الديمقراطي المعاصر على ظهور العديد من الفلسفات لنشوء المجتمعات ـ الدولة ـ كممثلة للسلطة السياسية

في المجتمع ومن ابرز هذه الفلسفات التي تناولت هذا الموضوع بالتحليل والتفسير هي (فلسفة العقد الاجتماعي) والتي تعد احد اهم الفلسفات التي نادت بالديمقراطية كوسيلة او ممارسة في العملية السياسية وإدارة شؤون البلاد، اذ تقوم هذه الفلسفة على أساس اشتراك جماعة من الناس على عقد ضمني وافقوا عليه بالأجماع يقوم الأفراد بموجب هذا العقد في التنازل طوعاً عن بعض حقوقهم في اقامة الحماية الطبيعية لمجموعة أو أفراد منهم مقابل قيامهم بحمايتهم وحماية حرياتهم من أجل أن يعيشوا حياة اجتماعية في مجتمعهم ويتمتعون بنوع من الهوية (الشعور بالانتماء لهذا المجتمع)، وبذلك كانت السلطة السياسية في المجتمع سلطة مفوضة من قبل مجموعة من الأفراد أو المؤلفين لهذا المجتمع لا يحق لها ان تمارس القمع ضدهم أو تمارس العنف أو التعسف في معاملتهم اذ ان الأفراد الذين اشتركوا في هذا العقد قد اختاروا طوعاً الرضوخ لهذا النظام تخلصاً من الفوضى التي سببها تمرد المجتمعات الانسانية قبل ظهور المجتمعات المنظمة تنظيماً سياسيا (الدولة)، وهنا يرى (جان جاك روسو) في كتابه العقد الاجتماعي ان الشعب هو صاحب السيادة وهو المانح للسلطة لأنه يتألف من مجموعة من الأفراد الذين قبلوا بالعقد الاجتماعي كما لا يمكن ان يكون هنالك واجب طاعة القانون والسلطة السياسية في حالة الديمقراطية الشديدة التطرف حيث اعتبر (روسو) الديمقراطية هي أفضل صور الحكم (الأنظمة السياسية) في حين يرى (هوبز) ان الديمقراطية تشمل جميع المحكومين الذين تجيء بهم الأجيال اللاحقة ولقد كانت الثورة الفرنسية ومبادئها الديمقراطية الداعية إلى الحرية ومشاركة الشعب في صنع القرار السياسي نقطة الشروع في التحولات الديمقراطية في العالم المعاصر ، اذ قامت هذه الثورة بالعديد من التغييرات الدستورية التي كانت يقصد بها توسع نطاق الحكم للشعب وعلى الرغم من ذلك فأن هذه التحولات لم تقتصر على فرنسا وحدها وكذلك فهي لم تقتصر على الثورات الدموية التي قامت في فرنسا عام(١٧٨٩) بل شملت الثورات البيضاء التي قامت دون اراقة الدماء كما هو الحال في بريطانيا عن طريق رضا السلطات الحاكمة آنذاك بالاتجاه نحو الديمقراطية والذي أسهم اسهاما مباشراً في تقدم هذه الدول وازدهارها ، واستندت الافكار الديمقراطية السياسية في اوربا قبل قرنين على الفكرة القائلة بنقل السلطة من يد الملوك إلى يد الشعوب ، واقامة النظام السياسي للحكم على الفكرة النيابية ، والعمل بمبدأ الفصل بين السلطات، وهذا بدأت الأفكار الديمقراطية في أوربا بالظهور هادفة إلى تخليص المجتمع من نظام الاقطاع وحكم الكنيسة اللذان كانا سائدين في العصور الوسطى ، والتي كانت تتسم بأنها كانت عصورا من الظلم والظلام أهدرت فيها جميع المعاني الديمقراطية والانسانية إلى ان ظهرت بشائر الثورة الصناعية التي قضت على العهد الاقطاعي ومساوئه ، وبعثت الديمقراطية من جديد لتتمرد على الحكم الاستبدادي الفردي لأمراء الأقطاع وكانت فاتحة ذلك بريطانيا وفرنسا وانتقلت إلى أمريكا الشمالية.

أما في الولايات المتحدة ألأمريكية والتي بلغت فيها الديمقراطية فيها درجة عالية من المقبولية من خلال اعلان وثيقة الاستقلال من المستعمر البريطاني عام ١٧٧٦كما انها عملت على فتح الوظائف بصورة دورية والعمل على تطبيق اساليب الديمقراطية المباشرة مع بداية القرن العشرين ، وعليه فقد توصف الدولة بأنها دولة ديمقراطية اذا ما قام النظام السياسي فيها على بعض الأسس التي ترتكز إلى الحصول على الموافقة والتأييد الشعبي الذي يضمن موافقة غالبية مواطني هذه الدولة حول الممارسات السياسية وطرق اتخاذ القرارات المصيرية وتنفيذها في هذه الدولة بالاستناد الى القوانين والتشريعات والأنظمة التي قامت أساساً بموافقة الرأي العام عليها وتعدد أنماط الممارسات الديمقراطية في مثل هذه الدول التي توصف بانها ديمقراطية وتقوم على أساس مجموعة من المحددات تعمل على تقوية ممارسة الديمقراطية كممارسة سياسية لحكم البلاد في عدة اتجاهات اهمها وجود الهيئات البرلمانية المؤثرة في عملية اتخاذ القرار السياسي والخضوع للسلطة الحاكمة وكذلك وجود الهيئات والتأييد الشعبي من قبل جميع أفراد الشعب أو

مواطني الدولة عن طريق الاقتراع العام ، وهنا نجد انه لابد من الاشارة إلى ان الاقتراع الشعبي أي عملية انتخاب أفراد الشعب أو مواطني الدولة لممثليهم الذين يكونون على درجة من العلم والدراية في ادارة الشؤون السياسية وعملية اتخاذ القرارات وأهميتها بالنسبة للفرد والمجتمع على حد سواء تؤهلهم لاختيار الحكومات التي تعمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من هذه المنفعة الاجتماعية العامة وبالتالي تؤهلهم إلى أكبر قدر من التأييد الشعبي وموافقة الرأي العام ، والدولة الديمقراطية هي تلك الدولة التي تحوز على رضا الشعب من خلال عملية اختيارها أو توجيهها في ادارة شؤون البلاد سياسياً واتخاذ القرارات سواء تم هذا الاختيار على أساس من الاقتراع العام المباشر والشعبي أو عن طريق الاقتراع النسبي الذي يقوم به ممثلوا الشعب في الموافقة على قرارات الحكومة وتوجهاتها الحالية والمستقبلية ٠

المبحث الثاني

طرق نشوء الديمقراطية

ان واحداً من أهم الأسئلة التي تثار اليوم أي اكثر الحاحاً في وضع الاجابة العلمية الشافية حول كيفية غرس الديمقراطية كوسيلة لإدارة الحياة وكممارسة للعملية السياسية في المجتمع الذي لا عهد له بالديمقراطية والذي يكون قد وعى لفترات طويلة ومتتالية من الظلم والاستبداد والدكتاتورية وانظمة الحكم الشمولية وفترات طويلة جداً من الحكم الفردي الذي يكون فيه الحاكم فوق القانون بل يكون في بعض الأحيان هو مصدر هذا القانون وفق ما تشتهيه رغباته وما يحقق مصالحه في البقاء على رأس سدة الحكم عن طريق امتناعهم عن قبول الديمقراطية حيث حاولوا في هذه التفسيرات لبيان كيفية التوفيق بين الديمقراطية الاقتصادية والاقتصاد الاشتراكي بما يفرضه من قيود تجعله في خدمة الصالح العام بغض النظر عن مدى تحقيق المصلحة الفردية واستناده إلى الغاء حرية التملك وجعل الملكية جماعية فتصبح بذلك الدولة هي المالك الوحيد لكل وسائل الانتاج (ألأرض والمال) تعمل على ادارتها بالنيابة عن أفراد المجتمع اذ تمثل الدولة الراعي للمصلحة الاجتماعية بما يضمن خير وصلاح المجتمع وأفراده ومن الجدير بالذكر ان مثل هذا النوع من الديمقراطية يقوم على رفض جميع البرامج الاصلاحية ويركز ايمانه على الثورة التي تعمل على خلق التغيير الجذري في الحياة الاجتماعية ذلك التغيير السريع الذي يضمن دقة التطبيقات الاجتماعية وهنا يقوم ممثلو الاتجاه الاشتراكي محاولات للتوفيق بين الديمقراطية والاشتراكية من خلال تشريك الصناعة ونقل ملكيتها من الملكية الفردية إلى الملكية الجماعية التي تشرف الدولة مباشرة على ادارتها من خلال الجهاز البيروقراطي الذي يقوم على مجموعة الأنظمة والقوانين المكتوبة والراغبة في ادارة الملكية الجماعية وتمثل عملية التشريك هذه الضرورة ألأولى للاشتراكية لكي تحصل الدولة على القوة اللازمة في تنظيم الاقتصاد وأوجه الحياة الاقتصادية الاخرى على ان تستخدم الدولة هذه القوة والسلطة المستندة على اختيار الأغلبية السابقة لها في عملية توفير الرفاه القومي في حين ذهب بعض مفكري الاشتراكية إلى ان الديمقراطية هي جزأ لا يتجزأ من الاشتراكية ولا يمكن فصلها عنها بأي حال من الأحوال وقد تميز هذا الاتجاه بثلاث سمات رئيسية في تفسير الديمقراطية هي : ـ

١ ــ ان الشعب هو صاحب السيادة التي يفوضها بالتالي إلى الحكومة من خلال عملية اختياره لها.

٢ـ ان الديمقراطية هي حق الشعب في اختيار حكومته والذي يعتبر من أول الحقوق.

٣ــ ضرورة وجود نظام الأحزاب المختلفة والنيابية كي لا تكون الديمقراطية مجرد خرافة أو شعار تتبناه دولة الحزب الواحد من أجل ضمان تعدد مجالات الاختيار الحقيقي للأفراد من بين الأيدولوجيات والنظريات السياسية المطروحة ٠

ويمكن ايجاز انتشار الديمقراطية بالطرق التالية : ـ

أولاً : ـ الطريقة السرية The Secret Way

وأول هذه الطرق في نشوء الديمقراطية هي الطريقة السرية في أي مجتمع من المجتمعات بذرة الديمقراطية في رحم الدكتاتورية والظلم والطغيان والاستبداد من خلال تبنيها كفكر وممارسة فعلية من قبل مفكري ومثقفي الشعب يعملون من خلالها على نشر الوعي السياسي والشعور بالمواطنة الحقة وتطبيق هذا الشعور على ارض الواقع من أجل ان تكون هذه المسؤولية الملقاة على عاتق المواطن هي الدافع أو المحرك ألأساسي لقلب أنظمة الحكم الدكتاتورية ، اذ تقوم على أساس المشاعر الوطنية اذ تركز على الانتماء لدى الفرد والاحساس المشترك بين مواطني الشعب بالمسؤولية تجاه الآخرين ومنها مسؤولية اقامة الديمقراطية بكل ما يمكن او يتاح لهم من فرص وطرق ووسائل للتخلص من الحكم الدكتاتوري سواء بالطرق السلمية كما حدث في الثورة البريطانية أو طريق الثورات الدموية كما حدث في الثورة الفرنسية وهنا يكون العمل الدؤوب والواعي والشعور الحقيقي بالمسؤولية بين مواطني الشعب من خلال ما يتمتعون به من المواطنة الفاعلة في نشر الديمقراطية ومحاولة قلب الأنظمة الدكتاتورية الفاسدة التي تحارب التيارات الفكرية الداعية إلى الديمقراطية وتغرس الوعي السياسي بين المواطنين والعمل على وضع حد لاستمرار النظم الدكتاتورية التي تعد غايتها الاساسية الابقاء على سدة الحكم أطول فترة ممكنة ٠

ويمكن ان تتم هذه العملية من خلال الرفض الشعبي العام كصورة جماعية ومتزامنة لتحجيم وسائل القمع وتجريد النظم المستبدة من استخدام وسائل العنف التي تؤهلها للاستمرار في الحكم على ان ذلك لا يعني ان يسمح أفراد الشعب أو المواطنين بخرق القوانين التي تمس استقرار وأمن المجتمع وأفراده وحرياتهم ومصالحهم مما يؤدي بالتالي إلى حدوث فوضى اجتماعية تكون عواقبها وخيمة بحيث يتمنى أفراد الشعب عودة الحكم الدكتاتوري نتيجة من ويلات الفوضى أو تهديدات لحياتهم وسلامة الأفراد وممتلكاتهم وحرياتهم ، بل ان العمل يجب ان يتركز حول تلك القوانين التي تستند عليها النظم الحاكمة من اجل ادامة حكمها وبقائها على دفة الحكم المتسلطة على رقاب العباد وارزاقهم ، لأن الفوضى المثالية من رفض القوانين جميعها وخرقها وعدم الانصياع لها وترك الأفراد يتصرفون بحريات مطلقة غير معنيين بما يصيب الآخرين والمجتمع ن الويلات له أمر خطير على المجتمع من النظم الدكتاتورية مما يعني ابدال الشر بأسوء منه ناهيك من ان مثل هذه الفوضى قد تعني خلق دكتاتورية جديدة بصورة بطل ناضل من أجل استقرار الشعب وتحقيق الأمن وفق نظرية (العادل المستفيد) وسيكون مثل هذا الفرد هو محرك للديمقراطية وتكون ممارستها صورة من ممارسة عبادة الفرد بالنسبة للمجتمعات أو يباح له ما يباح لغيره خشية تكرار الفوضى وانعدام ألأمن وهذا هو السلوك الدكتاتوري بعينه سواء كان الفرد فيه حاكما أم محكوم يمكن ان يصل في يوم من الأيام إلى سدة الحكم

ثانياً : ـ طريقة الفرض (الإجبار) The Coersion

على الرغم من الطابع العام لهذه الطريقة على انها سلوك دكتاتوري إلا ان هدفها هو انشاء الديمقراطية ألأمر الذي لا يعني اننا في هذه الحالة نفضل (مبدأ الغاية تبرر الوسيلة) بل يرى العديد من الباحثين في هذا المجال ان عملية غرس الديمقراطية في بعض الشعوب التي تفتقد اليها يتطلب نوعاً من الممارسة الحازمة للسلطة من عملية خلق الاعتياد على هذه الممارسة

وخلق الشعور بالانتماء والمواطنة لدى جميع أفراد المجتمع أو مواطني الدولة بلا استثناء فالأمر الذي لا يمكن انكاره بأي حال من الأحوال أو تجاهله انه حتى في أسوأ النظم الدكتاتورية فانه توجد هنالك فئات اجتماعية مستفيدة من استمرار مثل هذه الأنظمة من اجل تحقيق مصالحها على حساب أفراد الشعب وان هؤلاء سيعملون حتماً على توظيف كل ما يملكون من امكانات من أجل استمرار هذه الصورة من صور الحكم هذا من ناحية أساسية ومن ناحية أخرى فيجب ان تعرف الديمقراطية كممارسة حياتية على شعب من الشعوب عن طريق الحاكم العادل الذي يحب شعبه ويمتلك شعوراً بالانتماء الصادق لهذا الشعب حتى لو تطلب الأمر التضحية بمصالحه الشخصية وهذا ما نسميه مسؤولية المواطنة ويعتمد هذا الحاكم على تعويد الشعب على الديمقراطية له أفضل السبل التي يمكن ان يحقق بها شعبه الحرية والرفاه والمساواة والعدل الاجتماعي، وسيعمل على فرض هذه الممارسة على جميع أفراد الشعب بصورة متساوية وعادلة دون أي تمييز لأحد منهم على حساب الآخرين فرداً كان أم طبقة اجتماعية أي يجب ان يكون مثل هذا الحاكم متحرراً من جميع الانتماءات الثانوية ومتمسكاً بانتمائه لشعبه ٠

ثالثاً : - الثورة The Revolution

وهذه الطريقة تتمثل بإزاحة النظام الدكتاتوري بالتدخل العسكري من قوى داخلية أو قوى خارجية لها مصالح سياسية أو اقتصادية متبادلة مع شعب من الشعوب بما يتفق ويحقق الديمقراطية كممارسة حياتية في هذا الشعب، ألأمر الذي لا يعني تمييز الاحتلال على النظام الدكتاتوري ، فكل تدخل عسكري خارجي يسمى في الأعراف العسكرية والسياسية احتلال ولكننا نعني الشعب في مثل هذه الحالة سوف يمتلك فرصة لممارسة الديمقراطية وتنميتها والداعي للأفراد على ان تكون غاية هذه الممارسة وغاية هذا الوعي هو الحصول على الاستقلال بما يضمن المصالح الاقتصادية والسياسية بين مواطني الشعب والقوى الخارجية التي عملت على ازاحة النظام الدكتاتوري، وإلا فان الاحتلال مهما كان نوعه أو شكله فهو أسوأ بكثير من الفوضى التي تعد بدورها أسوأ ما يمكن ان يكون عن النظام الدكتاتوري الظالم المستبد ، ومن هنا تكون عملية ممارسة الديمقراطية هي عملية بناء النظم السياسية المنهارة مع مراعاة ضرورة استقلال هذه النظم لكي تضمن بان عملية ممارسة الديمقراطية هي ممارسة حقيقية وليست ممارسة صورية من خلال استقلال الفرد السياسي بعيداً عن المؤثرات الخارجية واقتصاره على المنافع الفردية والاجتماعية لمواطني البلد مع الآخرين ، وهذا يعني ان قلب النظام عن طريق الثورات هو عملية احداث تغييرات جذرية سريعة في المجتمعات من خلال قلب أنظمة الحكم العامة فيها وتعني الديمقراطية كهدف أسمى في ممارسة الحياة الاجتماعية التي يهدف الثوار إلى خلقها في مجتمعهم على ان تبقى كل الممارسات الثورية التي عملية التغيير هذه تحت الرقابة الشعبية لضمان تحقيق الديمقراطية وعدم استبدال دكتاتور بآخر ثائر عليه يجب ان يخضع الثوار لهذه الرقابة الشعبية والقوانين التي تؤمن أمن واستقرار المجتمع شأنهم في ذلك شأن أي مواطن من مواطني الشعب وكذلك والأهم هو يجب ان تسعى هذه إلى غرس الديمقراطية كممارسة فعلية من اليوم ألأول لتوليها، وان أي عملية تأجيل لهذه الممارسة مهما كانت اهدافها العلنية كالحفاظ على أمن البلد واستقراره يعني خلق دكتاتور جديد بدل السابق مع مبررات جديدة للحكم الجديد.

وعلى الرغم من ان الثورة هي عبارة عن عمل صراعي يحسم ضمن مسار ميزان القوى بين القديم والجديد قد يطول او يقصر بمقدار ما يحشد النظام السابق من امكانيات من اجل منعها من تحقيق الديمقراطية بكل ما تملك من امكانيات وقدرات ودعم داخلي أو خارجي ، ومما يجدر الاشارة اليه فالثورة وحدها لا تكفي لإنشاء الديمقراطية ، بل يجب ان تستمر هذه الثورة حتى يكون هناك تطبيق فعلي ومباشر لها وإلا فان تعدد الثورات وتواليها في بعض الاحيان قد يكون

هـو الحـل ألأمثـل للقضـاء علـى الدكتاتوريـة وهـذا هـو حـال الثـورة الفرنسـية اذ هـي عبـارة عـن ثـورات متعددة ٠

المبحث الثالث

صور الديمقراطية

أولاً /الديمقراطية المباشرة :-

قـد تبـدأ الفكـرة مثاليـة أو هكـذا تكـون ، حيـث أنهـا فـي الأغلـب ترمـز إلـى الأحـلام والأمنيـات والرغبـات التـي يتمناهـا النـاس و هـم فـي واقـع يرغبـون بـالتخلص منـه، وهـذا النـوع يمكـن ان يكـون قـد طبـق فـي مكـان مـا كمـا هـو الحـال مـثلا فـي أثينـا تلـك المدينـة الصـغيرة فـي مسـاحتها وسـكانها والمقسـم أهلهـا إلـى طبقـات طبقـة الأحـرار وحـدها لهـا حـق ممارسـة السياسـة والاشـتراك بشـؤون الدولـة، فـي تلـك المدينـة تمـت المنـاداة بالديمقراطيـة المباشـرة والتـي تعنـي فعـلاً وقـولاً حكـم الشـعب بواسـطة الشـعب ، وتقضـي بـأن يجتمـع كـل مـن يحـق لهـم ممارسـة الأعمـال السياسـية فـي سـاحة واسـعة ويتناقشـون فـي شـؤون الدولـة العامـة ، دون وسـاطة نـواب أو ممثلـون وتصـدر قـراراتهم إمـا بالإجمـاع أو بالأغلبيـة وكانـت مهمـاتهم تتعـدى التشـريع حتـى تشـمل تعيـين المـوظفين والقضـاة، لقـد كان ذلك ممكناً في أثينا وكذلك لبعض المقاطعات الصغيرة في سويسرا اليوم ٠

لكـن الأمـر شـبه مسـتحيل بالنسـبة للـدول الكبـرى، وقـد رأى روسـو فـي الديمقراطيـة المباشـرة الترجمـة الوحيـدة والصـحيحة لمبـدأ سـيادة الأمـة ، حيـث إن السـيادة غيـر قابلـة للانقسـام وكـذلك لا يجـوز التنـازل عنهـا وإنابـة الغيـر، فالشـعب وحـده بجميـع أفـراده هـو المثـل الحقيقـي لإرادة الأمـة فـإلى أي مـدى يمكـن تطبيـق الديمقراطيـة المباشـرة فـي عصـرنا الحاضـر ؟ كمـا المحنـا مـن قبـل ، يقـف فـي وجـه تطبيقهـا صـعوبات عديـدة منهـا تزايـد عـدد السـكان بشـكل يصـعب معـه حتـى إيجـاد مكـان يتسـع لعقـد الاجتمـاع هـذا عـدا عـن الصـعوبة التـي تحـول دون تفـاهمهم والمشـاركة فـي المناقشـة وإعطـاء الـرأي فـي مسـالة معينـة، اضـافة الـى ان بنـاء الدولـة اليـوم يحتـاج إلـى خبـراء وفنيـين فـي كـل النـواحي السياسـية والاجتماعيـة ،وتعقـد الأمـور وتشـابك المصـالح يجعـل مـن الصـعب علـى أيـة جمعيـة شـعبية أن تجتمع بكامل سكان الدولة وتقر أمراً ما ٠

ثانياً / الديمقراطية النيابية :-

فـي الديمقراطيـة النيابيـة ترتكـز السـلطة علـى الأغلبيـة الشـعبية ، حيـث يـتم انتخـاب الحكـام بواسـطة الاقتـراع العـام الحـر ، وذلـك مـن بـين أكبـر عـدد مـن المرشـحين ، عكـس ذلـك فـي الاسـتفتاء الشـعبي حيـث يقتصـر الترشـيح علـى شـخص واحـد وتقضـي الديمقراطيـة النيابيـة فصـل السـلطات وكـذلك مـنح الشـعب حريـات مطلقـة فـي الاجتمـاع والتـدين، والطباعـة والنشـر وتـأليف المؤسسـات الحزبيـة ، والحريـة السياسـية فبريطانيـا منـذ مطلـع القـرن التاسـع عشـر انتهجـت الديمقراطيـة البرلمانيـة وذلـك مـن خـلال حـزبين يتنافسـان علـى اقتسـام أعضـاء مجلـس النـواب ، بحيـث تكـون السـلطة مـن نصـيب حزب الأغلبية ٠

أمـا فـي فرنسـا فقـد طبقـت الديمقراطيـة النيابيـة مـن خـلال تعدديـة الأحـزاب ويـتم الانتخـاب مباشـر مـن الشـعب ، والسـلطة تكـون مـن نصـيب الحـزب الـذي ينـال مرشـحه أغلبيـة الأصـوات ، ولهـذا الفـائز الحق بحل الجمعية الوطنية لمرة واحدة إذا اقتضى الأمر ٠

أما في أمريكا (الولايات المتحدة) فقد طبقت الديمقراطية النيابية من خلال النظام الرئاسي ، بحيث تتركز السلطة بيد رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب وذلك على درجتين وقد تفرد حزبا الجمهورية والديمقراطية في تولي أمور السلطة ويتم العمل السياسي من خلالها في الديمقراطية النيابية هذه فيكون المجلس بكامل أعضائه مستقلا عن عامة الشعب وتدوم ولاية المجلس لمدة محددة حسب الدستور، ويعتبر النائب ممثلاً للأمة كلها وليس لبيئة الناخبين أي حق في التدخل للحد من صلاحياته أو توجيه عمله السياسي.

ثالثاً / الديمقراطية شبه المباشرة :-

تأخذ بمزيج من النظام النيابي ومن الديمقراطية المباشرة فتقوم على أساس مجلس منتخب مع الرجوع إلى الشعب نفسه على أساس انه صاحب السيادة ومصدر السلطان يفصل في بعض الأمور الهامة " وتختلف عن الديمقراطية المباشرة من ناحية عدم ممارسة الشعب لكافة شؤون السلطة ، سبب ذلك انه يقوم ببعض المهام فقط ويترك القسم الأكبر من أمور الدولة إلى النواب الذين اختارهم ممثلين له ٠

وتختلف عن النظام النيابي بحيث يقرر هذا النظام للشعب حق مباشرة بعض أمور السلطة بينما تقتصر السلطة كل السلطة في النظام النيابي على النواب وحدهم مع كامل استقلالية عن منتخبيهم٠

ومظاهر الديمقراطية شبه المباشرة هي :-

١ــ الاستفتاء الشعبي : ويتم خلاله أخذ رأي الشعب في الأمور الهامة التي تتعلق بالتشريع والدستور وسياسة الدولة ، والاستفتاء التشريعي من مظاهر الديمقراطية المباشرة٠

ويتم الاستفتاء على المبدأ والأمور التفصيلية تترك للمجلس النيابي وللاستفتاء عوامل عدة منها الإلزامية أو الاقتراح من قبل المجلس النيابي أو من رئيس الدولة ، ويؤخذ بالنتيجة إلزاما أو استثناء كما هو مقرر في الدستور

٢ــ الاعتراض الشعبي : يحق لعدد من الناخبين وضمن فترة زمنية معينة أن يعترضوا على مشروع ما صدر عن الهيئة التشريعية ويكون الحكم لما تراه الأغلبية بعد عرضه على الاستفتاء ، وكذلك يحق للشعب أن يتقدم بعضه باعتراض للسلطة ويعترض أيضا على الاستفتاء ، وهذا الحق يعطي لكل من لديه المقدرة على أن يساهم بشكل فعال في الأمور التشريعية.

٣ــ حق الناخبين في إقالة النائب : يمكن لعدد من الناخبين (حسبما هو محدد في الدستور) أن يقترحوا عزل النائب ما قبل انتهاء مدته القانونية وإعادة انتخاب بديل عنه في الدائرة الانتخابية ، وضبطا لهذا الحق وحتى لا يصبح سيفا مسلطا على رؤوس بعض النواب وبشكل تعسفي فإنه قد اشترط لذلك :

أن يدفع بدل تعويض للنائب إذا أعيد انتخابه من جديد وكذلك لا يجوز الاعتراض عليه إلا بعد سنة من انتخابه وقبل سنة أيضا من انتهاء مدة نيابته ٠

٤ــ الحل الشعبي : بناء لطلب عدد من الناخبين (يحدد عددهم بموجب الدستور) وبعد عرضه على الاستفتاء العام يحل المجلس النيابي إذا قررت نتيجة الاستفتاء ذلك

٥ــ حق عزل رئيس الجمهورية : يحق للشعب أن يعزل رئيس الجمهورية إذا استطاع أن يحصل على الأغلبية الشعبية عبر استفتاء عام يعتبر هذا النظام أقرب للمثل الأعلى للديمقراطية

من النظام النيابي فهو يحد من سيطرة الحزب الواحد من جهة وكذلك فهو صمام أمان من أي تعسف يحصل من قبل المجلس النيابي تحت أية ضغوط أو مؤثرات فالسيادة ليست بيد النواب وحدهم ، فالشعب لا زال محتفظاً بحق تقرير مصير الأمور المهمة ، وهذا ما يبعد التذمر والملل من بين صفوف الشعب ويضمن استقراراً سياسياً مع إفقاد رأس المال أية قدرة على التلاعب بمصير الناس، ومهما قلل البعض من أهمية هذا النظام بحجة عدم كفاءة الشعب أو أغلبيته على البت في أمور عديدة كالمعاهدات والميزانية مثلا ٠فالحقيقة أن هناك أمورا عديدة يمكن للشعب أن يعطي فيها الرأي السديد وليس صحيحا أن ذلك يضيع من هيبة

المجلس طالما أنه يؤدي إلى حفظ السيادة للشعب وخلاصة القول أنه لا بد من إتاحة الفرصة للقيام بحملة إعلامية تنويرية تبصر الشعب بحقيقة ما هو مدعو للاستفتاء عليه.

المبحث الرابع

مدى التوافق بين الاسلام والديمقراطية

أقرت الشريعة الاسلامية حقوق الإنسان وحرياته ألأساسية بالشكل الذي يضمن (اذا ما طبقت تطبيقاً سليماً) بناء مجتمع مثالي فلم تكتفي الشريعة الاسلامية بالعمل على التحرر من العبودية لغير الله وحفظ حرية الإنسان ومنع عدوان الناس بعضهم على بعض وانما كانت ولازالت وسوف تبقى مبادئ الشريعة ونصوصها تسعى من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية ، ولما كانت العدالة الاجتماعية هي الضمان الأساسي لإقرار حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنها حقوقه وحرياته السياسية ، فقد أقر الاسلام على ذلك تلك الحقوق بشكل مثالي وتعرف الحقوق السياسية بأنها (جملة الحقوق ألإلزامية المعترف بها من الدولة للمواطنين ، وفي حق المساهمة في الحكم بالضغط عليه والتأثير فيه عن طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر والحق في الاعلام والتحزب). والمعرف عن الاسلام كشريعة سماوية تتميز عن الشرائع الوضعية كانت قد نظمت علاقة الإنسان بربه كما نظمت علاقة الإنسان بأخيه الإنسان لاسيما مستوى تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم بشكل خاص لذلك نجد في هذه الشريعة السمحاء قواعد متكاملة للحكم نظَّم من خلالها الخالق جلا وعلا الحقوق والحريات بين الحكام والمحكومين على سبيل المثال في (البيعة والشورى) ٠

١ـ بيعة الحاكم : ـ

اعتمد المسلمون على مبدأ "البيعة " في اختيار الحاكم ومعنى ذلك ان الشخص المرشح لزعامة الأمة الاسلامية لا يكون حاكماً شرعياً واجب الطاعة الا بعد مبايعة "موافقة " المسلمين كافة سواء كان مباشرة من قبل الناس الذين يعيشون بالقرب من مركز الخلافة أو بصورة غير مباشرة من قبل الناس يتعذر عليهم مبايعة الخليفة بهذه الطريقة من عموم ارجاء الدولة الاسلامية لذا يبايعون الخليفة عن طريق ممثليهم الذين يتوافدون على مقر الخلافة ، وبالمقابل أقر الاسلام (مبدأ التراجع) عن البيعة وعزل الحاكم " سحب الثقة " اذا ما انحرف أو خرج مبادئ الاسلام أو اختلفت أحدى الشروط التي اختياره على أساسها (العدالة ، العلم المؤدي إلى الاجتهاد ، سلامة الحواس ، سلامة الأعضاء ،تدبير مصالح الرعية ، الشجاعة)٠

وعلى ذلك كان الرسول الكريم محمد "ص" أول من طبق البيعة ولم يكن بحاجة اليها لأنه خاتم الأنبياء والمرسلين وقد تمت له "ص" أكثر من بيعة (بيعة العقبة الأولى والثانية) وبويع من قبل الرجال والنساء بدليل قوله تعالى (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ورسوله) وقوله تعالى (

يـا أيهـا النبـي اذا جـاءك المؤمنـات يبايعنـك) وقولـه تعـالى (لقـد رضـي الله عـن المـؤمنين اذ يبايعونـك تحت الشجرة) ٠

٢ـ مبدأ الشورى : ـ

كانـت الشـورى معروفـة عنـد العـرب قبـل الاسـلام ، وعنـدما جـاء الاسـلام أكـد هـذا المبـدأ ونزلـت بـه الآيـة الكريمـة بصـيغة المـدح لهـذه الممارسـة بقولـه تعـالى (وأمـرهم شـورى بيـنهم) ثـم نـزل أمـر الله تعـالى إلـى نبيـه الكـريم محمد "ص" بـأن يستشـير الصـحابة بقولـه تعـالى (وشـاورهم فـي ألأمـر) وعليـه أصـبحت الشـورى لازمـة وواجبـة فـي الاسـلام ٠وعلـى ذلـك اصـبح لزامـاً علـى الحـاكم (الخليفـة) ان يستشـير اصـحابه قبـل ان يقـرر أمـراً مـا ٠وكـان الرسـول الكـريم " ص" يجمـع النـاس ويقـول لهـم فـي المسـجد أو فـي المنـزل (أيهـا القـوم أشـيروا علـي فقـد أمرنـي ربـي بالشـورى) لـذا فـأن الرسـول الكـريم "ص" أتبـع مبـدأ الشـورى ولـم يكـن بحاجـه اتباعـه (لأنـه لا ينطـق عـن الهـوى) وكـان الغـرض ألأساسـي ان تتبـع الأمـة مـن بعـده هـذا المبـدأ كمنـاهج عمـل لاسـيما علـى صـعيد السـلطة والحكـم ولا سـيما ان اتبـاع الرسـول "ص" أمـر مـن الله تعـالى كمـا جـاء فـي محكـم كتابـه العزيـز (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ٠

المطلب الاول

مدى التعارض بين الإسلام والديمقراطية

للإجابـة علـى هـذا السـؤال علينـا الوقـوف علـى المفهـوم المعاصـر للديمقراطيـة ومقاصـدها ايضـاً ، كـذلك لابـد مـن الوقـوف علـى عمليـة الانـدماج مـع هـذا التحـول وكيفيـة التعامـل معـه فـي الواقـع الميـداني للحيـاة بمؤسسـاتها الحكوميـة وغيـر الحكوميـة وكـل جوانـب الحيـاة الأخـرى التربويـة والسياسـية والاقتصـادية والاجتماعيـة والصـحية ثـم نعرضـها علـى روح ومقاصـد الإسـلام لنـرى ان كـان هنـاك تعارضـاً أم اتفاقـاً، لقـد اسـتقر الفكـر السياسـي الحـديث علـى اعتبـار ان الديمقراطيـة هـي الطريقـة ألآليـة والـنهج الـذي يمـنح القـدرة لكافـة المـواطنين علـى حكـم أنفسـهم مـن خـلال ممثلـيهم بالانتخابـات حـرة ونزيهـة قائمـة علـى تعدديـة حقيقيـة مفعمـة بحريـة التعبيـر والصـحافة ، فالديمقراطيـة هـي وسـيلة تعتمـد أرادة الكـل الـوطني لإقامـة السـلطة ، ولعـل بـدايات هـذا التطـور المعرفـي للديمقراطيـة المعاصـرة تجسـدت علـى يـد المفكـر جوزيـف شـومبيتر عـام ١٩٤٢فـي كتابـه المعـروف (الرأسـمالية والاشـتراكية والديمقراطيـة) والـذي يـؤمن الوصـول إلـى قـرارات سياسـية والـذي يـتمكن فيـه الأفـراد مـن امـتلاك القـدرة علـى التقـدير مـن خـلال التنـافس علـى أصـوات النـاخبين ٠

وقـد لاحـظ صـامويل هـانتغتون ١٩٩٧هـذا المعنـى الـذي أطلقـه شـومبيتر وقـال : انـه منـذ الحـرب العالميـة الثانيـة أصـبح الاتجـاه الغالـب فـي تعريـف الديمقراطيـة هـو ذلـك الـذي يربطهـا باعتبارهـا مجموعـة وسـائل لإقامـة الدولـة والسـلطة ووضـعها تحـت طاولـة المسـؤولية وذلـك فـي مقابـل الوسـائل الاخـرى المعتمـدة فـي الأنظمـة السياسـية التـي تمكـن الأفـراد مـن ان يصـبحوا حكامـاً عـن طريـق الولاة أو الثروة أو الإكراه ٠

أمـا فوكوياما ١٩٩٢فانـه يـذهب إلـى ذات المعنـى عنـدما يقـول (ان الديمقراطيـة عبـارة عـن الحـق الشـمولي فـي الاشـتراك فـي السـلطة السياسـية أي الحـق الـذي يملكـه كـل المـواطنين فـي الانتخابـات وفـي المشـاركة فـي الحيـاة السياسـية ، والبلـد الـديمقراطي هـو البلـد الـذي يمـنح الشـعب مـن اختيـار حكومتـه بواسـطة انتخابـات دوريـة علـى أسـاس التعدديـة الحزبيـة والاقتـراع السـري وذلـك علـى أسـاس الاقتـراع العـام والمسـاواة فـي ذلـك بـين جميـع أفـراد المجتمـع ، فـاذا كـان جـوهر الديمقراطيـة

المعاصرة يقوم على حق الأمة في الحكم على أساس الارادة الحرة والاختيار النزيه وصولاً لأهداف نفي الاستبداد واشاعة العدل والمساواة والتكافؤ بين المواطنين لضمان السلم والتعايش الوطني.

فهل تتعارض هذه المعاني والغايات مع الاسلام روحاً ومقاصداً ؟ إننا لا نرى أي تعارض جوهري بين الديمقراطية والاسلام انطلاقاً من : -

أولاً : بعد انتهاء عصر الوحي فان الحديث عن شكل الحكم يقوم على ألأصل الثابت وهو(ولاية الأمة على نفسها) باعتبار (ان مسألة الحكم في الوقت الحاضر لم تعالج في نص خاص على مذهبي السنة والشيعة معاً) فيكون الرجوع إلى أصل ولاية الأمة على نفسها لتنظيم آليات حياتها بما يحفظ لها وجودها وبقائها وتقدمها ما دامت الأمة لا تتحدد بصيغة ثابتة للحكم بما يناسبها لتسيير أمورها وهي صاحبة المصلحة في ذلك ولها حق الاختيار وحق التطبيق لصيغ الحكم التي ترى صلاحها لتنظيم وادارة واقعها ومنها الصيغة الديمقراطية، فلا يوجد في الفقه العام ما يمنع من اعتماد الديمقراطية وأساليبها ومؤسساتها .

ثانيا ً لقد أقام الإسلام رؤيته على وحدة الأصل الإنساني ووحدة نوعه وهويته بعيداً عن أي تمايز بسبب العرق أو اللون أو المال أو الطبقة قال تعالى{ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة } وقوله تعالى {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير } ، ويؤسس على ذلك نبذ التميز والدونية والانغلاق ، وإشاعة التكافؤ والمساواة والانفتاح.

كما أكد الإسلام على الكرامة الإنسانية الفردية { ولقد كرمنا بني آدم ، } والتي ترفض الظلم والاستبداد والاضطهاد ، لذا كسب الإنسان حق الحياة وحق العدل وحق التكريم وحق الأمن٠

ثالثاً :اشتراك الإسلام والديمقراطية بنفي ونبذ ومحاربة الاستبداد باعتباره جذر الكوارث التي تشل الحياة ة تعطل مقومات الإنسانية من حرية وإبداع وتطور وهنا تجب الإشارة إلى إن الإسلام لم يؤكد على مبدأ وقيمة أو معلم أكثر من تأكيده على القسط والعدل حتى أنه جعل إقامة القسط من أهم غايات النبوات وأهداف الكتاب من هنا جاء بوجوب إقامة وإشاعة العدل باعتباره عماد ومقياس أية تجربة ، وفي طليعة استحقاقات العدل إقرار حقوق البشر ونفي استعبادهم وظلمهم واستغلالهم ومصادرة حقوقهم في الولاية على أنفسهم ٠٠٠وإن في نفي الإسلام للتسلط وهضم الحقوق .

المطلب الثاني

المواطنة في ظل الإسلام

المواطنة هي رابطة التعايش المشترك بين أفراد يعيشون في زمان معين ومكان محدد ضمن وحدة سياسية تسمى الدولة ،وعموما ان قلنا بوجود مشكلة في قبول المواطنة على أرضية إسلامية فهي ناتجة عن عقلية الجمع بين العقيدة والمشروع ، فالعديد من الإسلاميين السياسيين لا يميزون بين لوازم العقيدة ولوازم المشروع السياسي المرتبط بالواقع المتحرك والمتغير والمتعدد ، ولعل في طريقة تلكم اللوازم ان المشروع السياسي المراد إنجازه لا يتم من خلال حمل الواقع كقالب جامد على أساس العقيدة المنجزة دون النظر إلى حركية الواقع وتعقيداته وتحولاته ، ولا يمكن حمل الواقع دفعيا إذا ما كان مغايراً لخصائص العقيدة ، كما انه سوف لا يصدق على الواقع الخارجي المراد إحداث التغير فيه ، فإشكالية المشروع السياسي تكمن في إيجاد روابط معنوية ومادية قادرة على التعامل مع الواقع كما هو مع محاولة ترشيده على أساس العقيدة أو

الإيمان الأيدولوجي، ولعل من اهم الاتفاقات التي أقرها الرسول الاكرم (ص) الاخذ بنظر الاعتبار لوازم المشروع السياسي على أساس واقعي ، الاتفاقية المعروفة بصحيفة المدينة ،ان الرسول (ص) وبمجرد هجرته إلى المدينة وعزمه على تأسيس التجربة الجديدة وجد لديه واقعا لا يمكن بحال من الاحوال حمله كليا على أساس العقيدة حتى ان المسلمين المتوحدين بالعقيدة لم يكونوا واقعا واحدا فالأنصار يمتلكون الأرض والامكانات والانتماء إلى الأرض على عكس المهاجرين، مما اقتضى الامر المؤاخاة بينهم لتجاوز التمايز الواقعي الذي يحول دون صهرهم في بوتقة التجربة الجديدة كما وجد لديه خليطا من غير المسلمين من المشركين واليهود ، وهنا فأن اسقاط العقيدة كأساس للمشروع السياسي المراد تأسيسه في المدينة سوف تصدق على قسم من الناس ولا تصدق على القسم الآخر فالأخوة الدينية والمشترك العقائدي يصلح لتكون رابطة بين المؤمنين فقط وضمن شروط لتجربة اخرى تأخذ بكافة اسباب ومقتضيات التجربة الدينية البحتة وواقع المدينة لم تكن كذلك كونه يشتمل على غير المسلمين ولوجود واقع آخر يميز التجربة الإنسانية في أبعادها العقيدية والاجتماعية وهنا فان لوازم المشروع السياسي المراد تأسيسه من خلال هذه التجربة الإنسانية تقتضي ايجاد تصدق على واقع المدينة المتنوع والمتعدد في اطيافه والوانه المجتمعية والعقيدية فكانت صحيفة المدينة وهذا ما فعله الرسول (ص) عندما عقد اتفاقا مع المسلمين من المهاجرين والانصار ومعهم القبائل اليهودية ومع المشركين ونلاحظ ان الرسول (ص) وصف المسلمين واليهود وغيرهم ممن في هذه الاتفاقية بانهم امة دون الناس أي بمعنى انهم جماعة لديها اتفاق يخصها دون غيرها من الجماعات خارج المدينة لقد وصفت الصحيفة مثلا ان اليهود طائفة من المؤمنين والمؤمنين هم الجماعة السياسية المكونة لمجتمع المدينة الذي توحد على أساس وثيقة المدينة ولا يراد بها الوصف المعنى العقائدي للأيمان فهذا المعنى لا ينطبق على اليهود قد اكدت ايضا انه مال كفة المقابلة للمسلمين في هذه المعاهدة وان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وان بينهم النصر على من حارب اهل هذه الصحيفة وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم وان لم يأثم امرؤ بحليفه وان النصر للمظلوم وانهم جميعا امة واحدة دون الناس وهذا التعريف الواسع للأمة هو اطار الجماعة السياسية المراد تأسيس مجتمع المدينة على أساسه من خلال بنود هذه الصحيفة التي شكلت اطارا واسعا للتعايش بين الاديان والجماعات الإنسانية المتنوعة وهذا يتطابق مع مفهوم المواطنة القائم على فكرة العلاقة العضوية بين افراد المجتمع السياسي التي تحتمها ضرورات تنوعهم وتعدد اطيافهم مما يقضي ايجاد رابطة تشملهم جميعا، ومن الملفت للنظر ان صحيفة المدينة اعتبرت الحقوق هبة الله تعالى وليس لاحد انتهاكها وان قرنت الحقوق بالواجبات في تأكيد جازم على ملازمتها لانتاج حياة مسؤولة وهادفة واشارت إلى قدسية حقوق الإنسان من خلال تأكيد على التعاون ضد الظلم والفساد والطغيان وحماية الضعيف ولم تعط بني البشر جميعا ولقد اعتبر العديد من الباحثين المحدثين ان الصحيفة المدنية أول وثيقة حقوقية نظمت العلاقة العضوية بين أفراد الجماعة السياسية وأنها ضمن الحقوق والواجبات على أرضية التعددية الدينية والعرقية وانها عقد مواطنة متقدم على عصره.

المبحث الرابع

مظاهر انحراف الديمقراطية

الترابط بين الديمقراطية والمواطنة هو ترابط عضوي بالصميم فكلاهما ينتج الآخر رغم عوارض التنكر الذي يعارض علاقتهما البنيوية كما في الدولة المستبدة اللاغية لفروض واستحقاق المواطنة، لذلك سنتناول في هذا المبحث بعض المصطلحات والاطلاع عليها على اعتبار انها تشكل النقيض الاكثر خطراً على الفكر الديمقراطي.

المطلب الاول

النظام الدكتاتوري

يقصد بالدكتاتورية تجسيد الفردي بأجلى مظاهره لا نها تحقق التركيز التام للسلطة السياسية ويقوم بممارستها رجل واحد يجمع بين يديه جميع الاختصاصات ويعتمد هذا النظام على القوة في بسط سيطرته على مؤسسات الدولة ٠

ومن أهم خصائص الدكتاتورية :

١ــ الدكتاتورية نظام فردي ترتبط فيه السلطة بشخص الدكتاتور ، وأما المجلس النيابي أو غيرها من الهيئات التي يقيمها الدكتاتور فإنها لا تتمتع بصلاحيات حقيقية فقد كانت مجالس موسليني وهتلر مسلوبة الصلاحية ولا شأن لها في اتخاذ القرار ٠

٢ــ الدكتاتور نظام مؤقت يزول بزوال الحاكم رغم أدعاء الدكتاتور المذهبية بدوامها واستمرارها فقد كان هتلر يتحدث عن النازية ستدوم آلاف السنين ٠

٣ــ لا تخضع تصرفات الحاكم وأتباعه إلى اية رقابة ولا تترتب عليهم اية مسؤولية حيث تعمد الدكتاتوريات عادة إلى الغاء جميع الرقابة السياسية ان كانت قائمة قبل وصول الدكتاتور إلى الحكم ٠

٤ــ تتبع الانظمة الدكتاتورية سياسة القوة والعنف تجاه خصومها في الداخل إذ إنها عادة تأتي عن طريق القوة فتعمد إلى استعمال القوة والعنف والارهاب للقضاء على اية معارضة أو أي مناهض أو نقد سياستها ٠

٥ــ بما ان الدكتاتور يمثل مصلحة الجماعة فان مصلحة الفرد تزول وتفنى امام مصلحة الجماعة أي مصلحة الدكتاتور في حقيقة الامر ٠

٦ــ الحديث عن حقوق الافراد وحرياتهم امر غير وارد في النظام الدكتاتوري ولكن قد تنص الدساتير في بعض الدول الدكتاتورية على بعض هذه الحقوق والحريات الا ان ذلك لا يكون في الامر الا من الناحية الظاهرية غير الحقيقية بمعنى انه لا يجوز مباشرة هذه الحقوق والحريات الا في حدود النظام السياسي للدولة أي لصالح نظام الحكم القائم فعلا وفي الحدود التي ترسمها الدولة ذاتها مما دعا البعض إلى القول بان حقوق الافراد وحرياتهم انما تكون في الانظمة الدكتاتورية ذات اتجاه واحد ، أي لا يمكن مزاولتها الا في اتجاه نظام الحكم الدكتاتوري القائم ولصالح هذا النظام وحده ٠

٧ــ الحزب الواحد : تلجأ عادة الدكتاتوريات العسكرية إلى الغاء جميع الاحزاب القائمة وتأسيس حزب واحد تابع لها يسندها في ممارسة السلطة ويحاول ان يكسب لها التأييد الشعبي اما الانظمة

الدكتاتورية التي تنبثق عن حزب قائم فأنها حال تسلمها السلطة تلغي جميع الاحزاب الاخرى وتقضي على اية معارضة أو نقاش لا يتفق وسياستها وهذا ما فعله هتلر عند تسلمه السلطة في المانيا عام ١٩٣٣.

المطلب الثاني

المونقراطية

يقصد بالمونقراطية الحكم الفردي أو التسلطي وتتكون هذه اللفظة من كلمتين يونانيتين هما monon فرد و cratos حكم أي الحكم الفردي أو حكم الفرد الواحد الذي يمسك بزمام السلطة ويفرض أفكاره وطريقة حكمه على الشعب ، وهي كذلك تعبير واضح على الشخصية واستبدال مفهوم الدولة بالسلطة الشخصية (الفردية) ورغم أدعاء الفرد الحاكم أو محاولته الاستناد إلى شرعية معينة كالوراثة أو المصلحة الوطنية غير ان ذلك لا يكون الا بهدف تقوية سلطته الفردية وهو وحده الذي يعبر عن ارادة الشعب ويطبق افكاره الخاصة به ٠وقد يكون الفرد الحاكم محاطا بالمساعدين والمجالس الاستشارية ، ولكن ذلك لا يغير شيئا من صورة الحكم الفردي إذ ان السلطة الحقيقية كلها منوطة بالحاكم ،وقد يحصل هذا الحاكم اسم الملك ام الدكتاتور أو الطاغية (الحاكم المستبد) ،وفي هذا النوع من الانظمة لا قيمة لرأي الشعب أو الاغلبية ما دام الحاكم يملك بالسلطة فهو الذي يفكر وهو الذي يقرر، و ما على الآخرين سوى الطاعة والاذعان، وتنعدم كليا من هذا النظام حرية المواطنين وخاصة حرية الرأي والعقيدة إذ على الشعب ان يعتقد ويؤمن بالمذهب أو الاتجاه السياسي والديني الذي يسير عليه الحاكم.

مع تمنياتنا لكم بالنجاح الدائم